

العنوان:	أسباب تأخير الزواج و علاجها في الفقه الاسلامي المقارن
المصدر:	مجلة جامعة الملك سعود - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة الملك سعود
المؤلف الرئيسي:	منصور، محمد خالد عبدالعزيز
المجلد/العدد:	مج 16, ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2004
الصفحات:	1169 - 1227
رقم MD:	123614
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EduSearch
مواضيع:	الجوانب النفسية ، الزواج، تأخير الزواج، الفقه الاسلامي المقارن ، المجتمع الاسلامي ، الجوانب الاجتماعية، الجوانب الاخلاقية ، الجوانب الفكرية ، الفقهاء ، المرأة في الاسلام
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/123614

أسباب تأخير الزواج وعلاجها في الفقه الإسلامي المقارن

محمد خالد منصور

أستاذ مساعد ، قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة ،

الجامعة الأردنية ، الأردن

(قدم للنشر في ١٤٢٣/١/٢٦ هـ ، وقبل للنشر في ١٤٢٤/١/٨ هـ)

ملخص البحث . تعتبر ظاهرة تأخير الزواج من الظواهر التي تنتشر في المجتمعات الإسلامية، ولهذه الظاهرة أسبابها، والعوامل التي تسهم في زيادتها، وهي تلقي بظلال من الاختلال على المنظومة الفكرية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية فيها .

لذلك كان لا بد من وضع التدابير والوسائل الشرعية للتقليل من هذه الظاهرة في المجتمع، وإشاعة الزواج والحث عليه وتكثيره. وقد هدف البحث إلى تحديد هذا المفهوم ، ووضع التدابير الشرعية المناسبة التي تحقق التقليل منه ؛ على نحو يشارك فيه الفرد والجماعة والمؤسسات الحكومية والخيرية في تحصين المجتمع الإسلامي برباط شرعي متين .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الزواج تنظيم شرعي متين ، شرعه الحق تبارك وتعالى لتحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو حفظ النسل ، وما يتبع ذلك من حفظ للدين ، وحفظ للعرض ؛ ولذلك حض الإسلام على الزواج والتناسل والتكاثر لحفظ النوع الإنساني ، ولتكوين أسرة مؤمنة ، ولتجنيب المجتمع ويلات ارتباط الرجل بالمرأة برباط غير شرعي .

هذا ، وإننا لنلحظ جملة من المعوقات على طريق الدعوة إلى الزواج وتكثيره ، وإشاعته بين المسلمين في عصرنا الحاضر ، لها دور بارز في التقليل من أهمية الزواج ، ووقوع المحاذير الشرعية من بقاء الرجل أو المرأة بدون زواج بعد بلوغهما السن المناسبة له ، ولعل هذا يشير إلى ظاهرة تشهدا مجتمعاتنا الإسلامية ، هي ظاهرة تأخير الزواج بين الرجال والنساء على حد سواء .

ولقد بدأت ظاهرة تأخير الزواج تتزايد في أيامنا هذه لجملة من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية ، وغيرها ، ونتج عنها مجموعة من الأضرار بعقيدة المجتمع ودينه وصيانه لعرضه .

لذلك جاءت فكرة هذا البحث من أجل وضع تصور إسلامي صحيح لمشكلة اجتماعية لا يكاد يخلو منها بيت مسلم ، ووضع الحلول الشرعية المناسبة لها على ضوء الفقه وأصوله ، ومبادئ هذا الشرع الحنيف .

جهود السابقين في الموضوع

لم أقف - حسب علمي وإطلاعي - على من بحث مفهوم تأخير الزواج بحثاً تأصيلياً ، مبيناً مفهومه ، وحدود هذا المفهوم ، ومبينا أهم الأحكام الفقهية المتعلقة به ، ثم القيام باقتراح بعض الحلول الفقهية العملية التي تسهم في الحد من غوائل وأخطار انتشار هذه الظاهرة في المجتمع ؛ غير أنني وجدت مسائلة متفرقة في أبواب شتى جمعتها في مكان واحد ، وقمت بالتأليف بينها برباط فقهي أصولي .

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي المقارن القائم على الاستقراء، والتحليل، والمقارنة، وفق النقاط التالية:

١- قمت بتأصيل مفهوم تأخير الزواج لغة واصطلاحاً، مع ربطه بمقصد الزواج.

٢- عرض المسائل الفقهية المتعلقة بتأخير الزواج عرضاً قائماً على ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، عازياً تلك الأقوال إلى قائلها، ثم ذكر الأدلة، وبيان وجه الدلالة فيها، ثم مناقشتها مناقشة علمية وفق القواعد المقررة في أصول الفقه الإسلامي، ثم الخلوص إلى ترجيح الرأي الراجح مشفعا ذلك بأسباب رجحانه.

٣- وضع الحلول الشرعية المناسبة المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة، واجتهادات الفقهاء السابقين والمعاصرين للحد من هذه الظاهرة.

٤- اعتنيت بالتأصيل الفقهي لهذه التدابير، وردها إلى أصلها، وبيان مسوغها من الشرع؛ اعتباراً بقواعد السياسة الشرعية فيما فيه نص، أو فيما لا نص فيه.

٥- لاحظت مقاصد الأحكام عند بنائي للحكم الشرعي؛ فإن لمقاصد الأحكام أهمية بالغة في بناء الحكم الفقهي، وذلك كملاحظة مقاصد الزواج، والمهر، والزواج من الكتابية، وغيرها من الأحكام التي يجب على الفقيه معرفة مقصدها؛ لكي يتمكن من المقارنة بين هذه المقاصد عند تعارضها، وترجيح المقصد الأعلى منها على المقصد الأدنى.

٦- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.

٧- خرجت الأحاديث النبوية، وبينت درجتها صحة وضعفاً.

٨- اعتنيت بالتعريف بأهم المصطلحات الفقهية والأصولية - حيث لزم الأمر -.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين ، على النحو التالي :

التمهيد ويشتمل على :

أولا : مفهوم تأخير الزواج لغة واصطلاحا .

ثانيا : السن التي تعتبر فيها المرأة متأخرة عن الزواج .

المبحث الأول : أسباب تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي .

المبحث الثاني : التدابير الشرعية للحد من تأخير الزواج .

وختاما ، أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتنا يوم نلقاه ،

إنه كريم جواد .

التمهيد

ويشتمل التمهيد على جملة من القضايا على النحو التالي :

أولا : مفهوم تأخير الزواج لغة واصطلاحا

مفهوم تأخير الزواج لغة

تأخير الزواج مركب إضافي مكون من كلمتين هما : " تأخير " و " الزواج " ، أما

التأخير لغة فهو : مأخوذ من الأخر ، بضمين ، وتأخر ، وأخر تأخيرا ، بمعنى : أجل

الشيء ، والتأخير ضد التقديم [١ ، ص ٤٣٦] ، والمقصود هنا : أن التأجيل يقع للزواج

عن سنه المعتادة ، والأصل أن يقدم في وقته وأوانه .

وأما الزواج لغة فهو مأخوذ من الزوج ، وهو البعل ، وهو خلاف الفرد ، يقال

للأثنين : هما زوجان ، والأزواج : القرناء [١ ، ص ٢٤٦] ، ويدور معنى الزواج حول

الاقتران ، أي اقتران الرجل بالمرأة برباط شرعي .

مفهوم تأخير الزواج اصطلاحاً

يرى الباحث أن مفهوم تأخير الزواج هو: بقاء الرجل أو المرأة بدون زواج بعد مضي السن المناسبة له عادة؛ لسبب من الأسباب، مع حاجته إليه، ورغبته فيه أو امتناعه عنه.

شرح التعريف

بقاء الرجل أو المرأة بدون زواج: البقاء بدون زواج هو أساس وصف تأخير الزواج، فلا يتحقق تأخير الزواج إلا ببقاء الرجل أو المرأة مدة بدون زواج بعد مضي الوقت المناسب له.

بعد مضي السن المناسبة له: فيه إشارة إلى أن هناك سناً محددة إذا ما تجاوزها المرء أصبح متأخراً في الزواج، وهذه مسألة خلافية، سيأتي بيانها، وتحقيق القول فيها عند الفقهاء.

لسبب من الأسباب: قد تتعلق الأسباب بالرجل أو المرأة، وقد ترجع إلى المجتمع، وقد تكون ممارسة سيئة لمفهوم من المفاهيم، وسيأتي تفصيل هذه الأسباب، وسبل علاجها.

مع حاجته إليه: والحاجة هنا تعني افتقار الرجل أو المرأة إلى الزواج، ويترتب على هذا الافتقار ضرره بتركه.

ورغبته فيه: الرغبة هنا تعني ميل القلب والفؤاد إلى الزواج، وهو قدر زائد عن الحاجة فإن الحاجة تتكامل بحصول الميل القلبي والرغبة فيمن يريد أن يرتبط به. أو امتناعه عنه: هو الإعراض عن الزواج، وحبس نفسه عنه.

ثانياً: السن التي تعتبر فيها المرأة متأخرة عن الزواج

لم يجد الباحث غير فقهاء المالكية نصوا على هذه السن.

اختلف فقهاء المالكية في تقدير السن التي تعتبر فيها المرأة متأخرة في زواجها على أقوال، فقيل: ثلاثون سنة، وقيل: خمس وثلاثون سنة، وقيل: أربعون سنة، وقيل: خمس وأربعون سنة، وقيل: ستون سنة، وقيل: إن الأمر يرجع إلى عرف الناس، وهو يختلف تبعاً للزمان، والبلد.

مناقشة الأقوال السابقة

بالنظر في الأقوال السابقة يتبين أن الذين حددوا سناً معينة للجنوسة بدءاً بثلاثين سنة إلى ستين سنة، إنما نظروا إلى العادة والعرف، وكل منهم أحال الأمر إلى العادة الغالبة في بلده، فليس الاختلاف بينها اختلاف تضاد، بل هو اختلاف تنوع، حيث إن الأمر الذي ينظمها هو معرفة المرأة مصالحها عرفاً.

ولذلك يؤول أمر هذه الأقوال إلى القول الأخير الذي ينص على أن المسألة عرفية، وتدخل في نطاق القاعدة الفقهية القائلة بأن: "العادة محكمة" [٢، ص ٢١٩].

والقول الراجح: أن أمر تقدير سن التأخير في الزواج إنما يعود إلى العرف، فالعرف هو الذي يحدد متى تستغني المرأة عن أبيها، ومتى تقوم بمصالح نفسها، وهو يختلف من بلد لآخر، ولكنه غالباً ما يبدأ من سن الثلاثين فما فوق.

والمقصود: متى يصبح تقدم سن المرأة أمراً يجب تداركه والمحاولة في تزويجها، ويبدأ البحث حينئذ في الأسباب المؤدية إليه، ووضع العلاج المناسب وفقاً لطبيعة الحالة التي نعالجها، وهذه الفائدة من بحث حد السن الذي تصبح المرأة فيه متأخرة في الزواج، وثمره الخلاف فيه.

المبحث الأول

أسباب تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي

تعتبر ظاهرة تأخير الزواج بين النساء في مجتمعاتنا المسلمة المعاصرة من الظواهر الأكثر انتشاراً، لا سيما في السنوات الأخيرة، فقد بدت منتشرة ومتفشية في المجتمعات

الإسلامية، وأصبح النساء والرجال يعانون من هذه الظاهرة التي تشيع ظلماً من اليأس والكآبة لدى العزاب، مما يؤثر على استقرارهم النفسي، وتفاعلهم مع مجتمعهم وبيئاتهم التي يعيشون فيها، فضلاً عن انعكاس تفشي هذه الظاهرة على السماح لمرض الفساد، والممارسات غير الشرعية؛ لذلك كان لابد للباحثين المسلمين أن يولوا موضوع تأخير الزواج اهتماماً بقدر ما لانتشار هذه الظاهرة من أثر سلبي على المجتمع.

والزواج شرط أساسي لقيام الأسرة، التي هي لبنة المجتمع الأولى، بصلاحتها يصلح المجتمع، ويفسدها يفسد المجتمع؛ ولذلك كان لابد من تكثير الزواج والدعوة إليه ومحاربة تأخيره؛ لإيجاد بنى أسرية تسهم في عفة المجتمع وبنائه.

هذا، وإن تأخير الزواج تتفاوت درجات وجوده تبعاً لجملة من العوامل والأسباب الدينية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية والنفسية، وسأقوم بتعداد هذه الأسباب على أن يتم تفصيل علاجها في التدابير الشرعية للحد من تأخير الزواج، وفيما يلي تعداد لها:

١- طبيعة المجتمع، وتركيبته، ودرجة تدينه، وتقبله لقيم الإسلام ومبادئه، وضعف الوازع الديني.

٢- تأثير العادات والتقاليد السيئة التي تفرض نفقات باهظة على الزوج باسم المظهر الاجتماعي الكاذب المصحوب بحج الظهور.

٣- المغالاة في المهور، وخاصة توابع المهر التي تفرض آثاراً على المتزوج، وتعييق انتشار الزواج بين الشباب.

٤- ارتفاع أجور المساكن، وارتفاع تكاليف السكن المستقل المكلف.

٥- نظرة المجتمع للمرأة ومدى مشاركتها في وجوه الأنشطة المختلفة، ودخولها باب العمل ورغبتها في إكمال دراستها.

٦- نظرة المجتمع الخاطئة لمفهوم زواج البنت الصغيرة.

٧- تقديم التعليم للبنات على الزواج.

٨- ظلم الآباء وعضلهم لمولياتهم في حبس مولياتهم لعدة أغراض : قد تكون تعنت الأب فحسب بلا سبب مسوغ لذلك ، وقد تكون شعور الأب بمنفعة ترتجى من وراء بقاء ابنته تعمل وتدخل عليه مصدرا ماليا يقدمه على حقها الشرعي ، وهو استقرارها في بيت زوجها ، ومشاركتها في تكوين مجتمع مسلم ، قوامه نواة المجتمع ، وهي الأسرة .

٩- التكاليف غير الرأسمالية ، غير المتكررة. فالتكاليف الرأسمالية هي التكاليف التي نتحملها لنملك سلعا معمرة نخدم لمدة طويلة ، وأما التكاليف غير الرأسمالية ، فهي التي ليست لها أثر على مستقبل الحياة ، ولكنها غير متكررة ، مثل كلفة الخطبة التي قد تصل إلى المئات في حدها الأدنى ، ثم تكلفة الزواج ، وهي كبيرة ، وهذه الكلفة تتلاشى آثارها النفسية والاجتماعية بمجرد انتهاء الحفل ، فليس لها مردود نفسي عليهما .

١٠- زيادة التكاليف ، والتكاليف المتكررة التي يفترض تحملها بشكل دوري طوال حياة الأسرة .

١١- الاستسلام لمنطق العقلية الغربية الاستهلاكية ، التي تؤمن بضرورة توافر الكماليات .

١٢- عدم توافر قنوات تمويل ميسرة يستطيع أن يلجأ إليها الشباب [٣] ، ص ص ٥١ - ٥٩ ؛ ٤ ، ص ص ١١٠-١٢٨ ؛ ٥ ، ص ١٧٤ .

هذا ، وسأنهج منهج ذكر السبب ومعالجته على هيئة تدابير ووسائل شرعية للحد من ظاهرة بقاء النساء بدون زواج إلى سن متقدمة ، أو بقاء الرجال بدون زواج أيضا ، علما بأنني سأفصل عند الحديث عن الأسباب التي تتعلق بالمرأة فقط ، أو بالرجل فقط ، أو بهما معا إبان البحث التفصيلي .

الآثار السلبية الناتجة عن تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي [٦، ج ١ / ٩٩-١٠٢]

لتأخير الزواج والعزوف عنه آثار سلبية في مجالات متعددة ، نذكر منها ما يلي :

أولاً : الأضرار الدينية : وتمثل بضعف الوازع الإيماني بالانحدار في حمأة الرذيلة ، والمعصية ، وذهاب مظاهر الحياء والعفة والطهارة ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين البخاري ومسلم : " لا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن " [٧ ، حديث رقم (٣٩٧٥) ؛ ٨ ، حديث رقم (١٤٨)] ، فقد سلب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الزاني وصف الإيمان وكمالها حين اقترافه لجريمة الزنى .

كما أنه يؤدي إلى تعريض الفتيات للوقوع في المعصية ؛ لضعف الوازع الديني .

ثانياً : الأضرار الاجتماعية : لتأخير الزواج آثار سلبية نجملها فيما يلي :

- ١- تهديد كيان الأسرة ، والتقليل من وجودها في المجتمع .
- ٢- التأثير المباشر على النسل ، وتقليله ، وقد حث الإسلام على تكثير النسل ، وشرعت من التدابير ما تحفظه ، وتنميه ، وتكثره .
- ٣- التقليل من بناء الروابط الاجتماعية الناشئة عن الزواج بوجود أصهار جدد يعمق معاني الألفة بين الأنساب .
- ٤- اختلال العلاقة بين الأعزب وبين أسرته ، ومحيطه القريب ؛ لعدم استقراره النفسي .

ثالثاً : الأضرار الخلقية والنفسية والمعنوية ، ومنها :

- ١- الوقوع في الزنى ، وانتشار الفاحشة في المجتمع ، وانتشار الشذوذ الجنسي بين المسلمين .
- ٢- النزول من المستوى الإنساني إلى المستوى الغريزي الحيواني ، وذلك بترك الزواج مع القدرة عليه ، والانسياق وراء الشهوات المحرمة .

٣- تأثير رواسب تأخير الزواج على الذكور والإناث بعد زواجهما سيما إذا كان تأخير الزواج طويلاً، وآثار تجاربها غير السوية على العلاقة الزوجية، وانعكاسها سلباً على الأولاد، ونفسياتهم.

رابعا : الأضرار الاقتصادية ، ومنها :

الشعور بغياب الهدف والدافع للعمل والإنتاج ، مما سيؤثر بدوره على إضعاف قوى الشباب ، والتقليل من إنتاجه ، وبالتالي تأثير ذلك سلباً على اقتصاد الأمة ، بسبب قلة الإنتاج ، والشعور بالمسئولية.

المبحث الثاني

التدابير الشرعية للحد من تأخير الزواج

لا يخفى أن تأخير الزواج قد يطول الرجال كما أنه يطول النساء ، ولكن المتعارف عليه : أن تأخير الزواج أكثر ما يصيب النساء ؛ ولذلك لابد من التنبيه إلى أن بعض هذه التدابير موجه للرجال والنساء ، وبعضها موجه للنساء فقط ، وبعضها موجه للرجال فقط ، وهو ما ستم الإشارة إليه تفصيلاً أثناء عرض التدابير ، وتفصيلاتها ، وتكييفها الفقهي ، وسيكون منهجي في عرض التدابير الشرعية للحد من تأخير الزواج في المجتمع المسلم على النحو التالي :

المطلب الأول : الحث على الزواج

يعتبر الزواج رباطاً شرعياً متيناً ، وميثاقاً غليظاً ، أخذه الله عز وجل على الناس ؛ لتكوين أسرة وخلية من خلايا المجتمع ، وتكوين لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي ، على وفق الهدى الرباني في تكوين المجتمعات الإنسانية.

والزواج يحقق مقصد إيجاد النسل وتكاثره والمحافظة عليه على وجه الأرض، وحث عليه، ورغب فيه، قال الإمام الغزالي مبينا مقصد الزواج الأصلي، وهو حصول النسل: "وفي النكاح فوائد خمس: الولد، وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس" [٩]، ج ٢/ ٢٨١. وقال الإمام الشاطبي: "ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء" [١٠]، ج ٢/ ١٧٧.

كما أن الحث على الزواج يعتبر مكملا من مكملات مقصد الدين، فإن حفظ الدين من المقاصد الضرورية، والزواج من الأمور التي تكمل دين العبد، وتعصمه من الوقوع في الزلل، والنظر إلى المحرم.

ويدل على كون الزواج مكملا من مكملات الدين ما روى أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي" أخرجه الحاكم والطبراني، والحديث صحيح، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال المحقق: "قال الذهبي في التلخيص: صحيح" [١١]، حديث رقم (٢٦٨١)، ج ٢/ ١٦١؛ ١٢، حديث رقم (٩٧٦)، ج ٥/ ٥٢٢.

وللزواج فوائد عظيمة، ومن أهمها: الذرية التي تكون سببا لرعايته في كبره، واهتمام أولاده به حال حياته، كما يكون الزواج سببا لدعاء الذرية له بعد موته، وقد حرص السلف الصالح على هذه الخصلة، أورد الإمام البيهقي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله ليرفع العبد الدرجة، فيقول: رب أنى لي هذه الدرجة، فيقول: بدعاء ولدك لك" [١٣]، ج ٧/ ٧٩؛ ١٤، حديث رقم (١٢٠٨١)، ج ٣/ ٥٨، وقال

الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه البزار ورجاله رجال عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث وله طرق في التوبة في استغفار الولد لوالده" [١٥] ، ج ١٠ / ١٥٣].

النصوص الشرعية المرغبة في النكاح

إن النصوص الشرعية الدالة على مشروعية النكاح والترغيب فيه كثيرة ، ومنها :

١- من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (سورة النور ، آية ٣٢) . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : " رغبهم الله في التزويج ، وأمر به الأحرار والعبيد ، ووعدهم عليه بالغنى " وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : " التمسوا الغنى في النكاح " [١٦ ، ج ٣ / ٢٩٧] .

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (سورة الروم ، الآية ٣٢) ، فقد اقتضت حكمة الخالق أن يكون كل من الزوجين على نحو يجعله موافقا للآخر ، ملبيا لحاجاته الفطرية : النفسية والعقلية والجسدية ، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة ، وتلكم من أعظم منافع الزواج وخصائصه التي تسهم في بناء جيل جديد يواصل دورة الحياة [١٧ ، ج ٥ / ٢٧٦٣] .

٣- من السنة النبوية حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة - والمقصود بالباءة هي القدرة الجسمية والمالية والنفسية على الزواج [١٨ ، ج ٣ / ٢٣٤] - فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء " متفق عليه [٧ ، حديث رقم (١٩٠٥) ؛ ٨ ، حديث رقم (١٤٠٠)] .

ومن السنة النبوية الشريفة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " تزوجوا الولود الودود - الولود : كثيرة الولد ، والودود : المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج [١٩ ، ج٦ / ١١٨] - فإني مكاتركم الأمم " رواه النسائي ، والبيهقي ، وابن ماجه [٢٠ ، ج٦ / ٦٦ ؛ ٢١ ، ج١ / ٥٩٩ ؛ ٢٢ ، ج٧ / ٨١] ، قال الإمام الشوكاني : " الحديث رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح " [١٩ ، ج٦ / ١١٩] وصححه الألباني [٢٣ ، ج١ / ٣١٣] .

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ... لكنني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " [٢٤ ، ج٩ / ١٠٤ ؛ ٢٥ ، ج٩ / ١٧٦] .

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يبين أن النكاح ، وعدم التبتل من سنته .

وفي هذا الحديث إشارة إلى تدبير يندرج تحت موضع الحث على الزواج ، وهو النهي عن التبتل والانقطاع للعبادة فحسب ، وقد كان السلف الصالح ينهون عن التبتل وترك النكاح ، فقد قال طاوس لرجل : " لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور " [١٤ ، ج٤ / ١٢٧] . وقال الإمام أحمد : " ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء " [٢٦ ، ج٩ / ٣٤١] .

وقد ورد من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : " رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عثمان بن مظعون التبتل - والتبتل هو الانقطاع عن النساء [٢٤ ، ج٩ / ١١٨ ؛ ٢٥ ، ج٩ / ١٧٦] - ولو أذن لاختصينا " [٢٤ ، ج٩ / ١١٨ ؛ ٢٥ ، ج٩ / ١٧٦] .

المطلب الثاني : هل الزواج أولى من التخلي للعبادة [٢٧ ، ص ٨٤]؟

محل النزاع في هذه المسألة ، حال الاعتدال ، التي يكون فيها الرجل غير تائق إلى حد العنت ، ويملك الباءة من المهر ، والنفقة والوطء .

- والذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية والحنابلة ، والظاهرية [٢٨ ، ج ١ / ٣١٦ ؛ ٢٩ ، ج ٢ / ٢٢٨ ؛ ٣٠ ، ج ٢ / ٣٣١ ؛ ٣١ ، ج ٣ / ٣ ؛ ٣٢ ، ج ٢ / ٣ ؛ ٣٣ ، ج ٩ / ٤٤٠] أن الزواج أولى من التخلي للعبادة ؛ لكون مصالح العبادة خاصة ، ومصالح النكاح عامة ، وما كانت مصلحته عامة فهو أرجح [٢٦] ، ج ٩ / ٣٤٢ . واستدلوا بأدلة ، منها :

١ - عموم الأدلة من القرآن والسنة النبوية ، والتي تدل على فرضية أو ندم الزواج ، وهو على هذا عبادة شرعية ، قال ابن قدامة بعد سوق الأدلة العامة الحائثة على الزواج : " وهذا حث على النكاح شديد ، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب ، والتخلي منه إلى التحريم ، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج وبالغ في العدد ، وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشتغل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلا بالأفضل ، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل ، والاشتغال بالأدنى ، فمن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله ، فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله ، وخالفوه في فضله " [٢٦ ، ج ٦ / ٤٤٧] .

٢ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ... لكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " [٧ ، ج ٩ / ١٠٤ ؛ ٨ ، ج ٩ / ١٧٦] .

قال ابن دقيق العيد : " يستدل به من يرجح النكاح على التخلي لنوافل العبادات ، فإن هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - رده عليهم " [٣٩] ، ج ٤ / ١٧٥ .

٣- مما يدل على كون الزواج عبادة، الثواب عليه، والثمرات المتحصلة منه، من الوطاء، وتربية الولد، ولو كان الزواج عملا دنيويا محضا؛ لما أجر عليه العبد، كما أن النكاح يتضمن صون النفس عن الزنى، فيكون دفعا للضرر عن النفس، والنافلة جلب نفع، ودفع المضار أولى من جلب المنافع [٢٧، ص ص ٨٦-٨٧].

وذهب الشافعية، وقول للمالكية والحنابلة، إلى أن الزواج ليس عبادة، والتخلي للعبادة أفضل وأولى من الزواج [٣٥، جـ ١٢٦/٣؛ ٣٦، جـ ١٨٣/٦؛ ٣٧، جـ ٤٣/٢؛ ٣٨، جـ ٤٥٤/١].

ومن هنا فإن ترك الزواج بدعوى التعب والتخلي للعبادة يؤدي إلى انتشار تأخر الزواج في المجتمع الإسلامي، والذي بدوره سيشيع جوا من الابتعاد عن الزواج، والتوازن في فهم الشرع بالجمع بين تحقيق مقاصد الشريعة مجتمعة وذلك بالزواج، والإقبال على العبادة، ولا تعارض ولا تنافي بينهما.

ولذلك تعتبر هذه النصوص وشبهاتها تدبيرا أوليا من التدابير الشرعية التي لها أثر بالغ في القضاء على تأخير الزواج في جانبي الرجال والنساء على حد سواء.

فعلى وسائل التوجيه في الدول الإسلامية تنظيم برامج متعددة ومختلفة في المساجد والمؤسسات الإعلامية، ووسائل التلفزة، ومراكز التوجيه التعليمي كالجامعات، والمراكز العلمية المختلفة تقوم بترسيخ مبادئ العفة عن طريق حث الشباب على الزواج، وبيان فضله، وأجره في الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث: حكم الزواج وأثره في الحد من تأخيره

مما يتصل بهذا التدبير الوقوف على حكم الزواج بالنسبة للرجال، فكما هو معلوم أن الزواج تعتبره الأحكام الخمسة، وحكم النذب السابق هو في حال كون الشخص لا يخشى الوقوع في الزنى إن لم يتزوج.

وهنا حالتان تتصلان بحكم الزواج ولهما أثر في تكثيره، والحث عليه هما:

الحالة الأولى: حالة التوقان الشديد والرغبة الجامحة، وخشية وقوع الزنى، وهي

الحالة التي يصل فيها الرجل إلى حد العنت، بحيث لا يصبر على نفسه، ويخشى الوقوع في المحرم أو الزنى أو يتأكد عنده إذا لم يتزوج، فمذهب جمهور الحنفية، وجمهور المالكية، وجمهور الحنابلة، ووجه عند الشافعية، أن النكاح واجب في هذه الحالة [٣٤]، ج ٤٤٠/٩؛ ٢٩، ج ٢٢٨/٢؛ ٤٠، ج ٣/٢؛ ٤١، ج ٢١٤/٢؛ ٤٢، ج ١٨/٧؛ ٢٦، ج ٣٤٠/٩؛ ٤٣، ج ٩/٨؛ ٤٤، ج ٣٤٢/٢؛ ٤٥، ص ١٩٣؛ ٣٧، ج ٣٣/٢؛ ٤٦، ج ٤/٥؛ ٢٧، ص ١٩٣].

وهذا الوجوب يساعد في دفع العزاب للزواج، وهو بدوره يقلل من نسبة تأخير

الزواج بين النساء. ويعتبر هذا الحكم تدبيراً شرعياً مفيداً لهذه الحالات والتي بدورها تقلل من تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي.

والقول الثاني: أنه يندب الزواج ويستحب إن ملك الباءة أو لا، وهو مذهب

جمهور الشافعية، قاله النووي في *الروضة*: "فالتائق إن وجد أهبة النكاح استحب له، سواء كان مقبلاً على العبادة أم لا، وإن لم يجدها - يعني القدرة على الزواج - فالأولى أن لا يتزوج، ويكسر شهوته بالصوم" [٤٢]، ج ١٨/٧؛ ٣٦، ج ١٨١/٦؛ ٢٦، ص ٢٣٩].

الحالة الثانية: حالة الاعتدال: وهي الحالة التي يكون فيها الرجل غير تائق إلى حد

العنت، ويملك الباءة من المهر والنفقة، والوطء، وفيه حسن معاشرة، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة إلى أقوال، منها:

القول الأول: أنه واجب، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، وقد

خصه ابن حزم بالقدرة على الزواج، وخصه أحمد بخوف العنت، واختاره من الحنابلة

أبو بكر بن عبد العزيز [٣٤ ، ج ٩ / ٤٤٠ ؛ ٣٢ ، ج ٧ / ٥ ؛ ٤٣ ، ج ٨ / ٧ ؛ ٢٦ ، ج ٦ / ٤٤٦].

ومن أهم ما استدل به أصحاب هذا القول : قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَّةً وَرُبُعًا ﴾ (سورة النساء، الآية ٣) وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (سورة النور، الآية ٣٢)، وحديث ابن مسعود المتقدم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... " [٧، حديث رقم (١٩٠٥) ؛ ٨، حديث رقم (١٤٠٠)].

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " تزوجوا الولود الودود - الولود : كثيرة الولد ، والودود : المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج [١٩٦ ، ج ٦ / ١١٨] - فإني مكاتركم الأمم " رواه النسائي ، والبيهقي ، وابن ماجه [٢٠ ، ج ٦ / ٦٦ ؛ ٢١ ، ج ١ / ٥٩٩ ؛ ٢٢ ، ج ٧ / ٨١] ، قال الإمام الشوكاني : " الحديث رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح " [١٩٦ ، ج ٦ / ١١٩] وصححه الألباني [٢٣ ، ج ١ / ٣١٣].

ووجه الدلالة من النصوص المتقدمة : أن الأوامر فيها تحمل على الوجوب إذ لا صارف لها من الوجوب إلى الندب .

القول الثاني : أنه مندوب ، وهو مذهب جمهور الحنفية [٤٧ ، ج ٣ / ٨٢ ؛ ٢٩ ، ج ٢ / ٢٢٨] ، والمالكية [٤٨ ، ج ٣ / ٢١٤ ، ٣١٥] ، والحنابلة [٤٣ ، ج ٨ / ٧ ؛ ٢٦ ، ج ٦ / ٤٤٦] ، وقول للشافعية [٤٢ ، ج ٧ / ١٨].

ومن أهم ما استدل به أصحاب هذا القول الحديث المتقدم : " فمن رغب عن سنتي فليس مني ، " ووجه الدلالة أنه وقع التصريح فيه بلفظ : " سنتي " فيأخذ حكم

المندوب، ويتقوى هذا الفهم؛ لأن المقام مقام تعليم، فلو كان واجبا لبينه لهم - صلى الله عليه وسلم - [٢٧، ص ٥١].

ومن الأدلة الحديث المتقدم: "فمن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء"، ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقام الصوم المندوب في أصله مقام النكاح، فيكون بدله مندوبا مثل أصله، وهو الصوم، فيكون الزواج مندوبا إليه عند اعتدال الحالة [٢٩، ج ٢٢٨/٢؛ ٢٧، ص ٥١].

القول الثالث: أنه مباح، وهو مذهب الشافعي [٣٥، ج ١٢٦/٣؛ ٣٧، ج ٤٣/٢]، وقول للمالكية [٣٨، ج ١/٤٥٤].

ومن أهم ما استدلوا به قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (سورة النساء، الآية ٢٢)، ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى أخبر عن الزواج بلفظ الحل، والحل والمباح من الألفاظ المترادفة، كما أن "لكم" يستعمل عادة في المباحات [٢٩، ج ٢٢٨/٢؛ ٢٧، ص ٥٤].

وهناك أقوال أخرى في المسألة، فمن الفقهاء من يرى أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، ومنهم من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: إنه واجب عملا لا اعتقادا [٢٧، ص ٦٠].

ومهما يكن من أمر هذه المسألة، وما يؤول إليها الحكم فعلى اعتبار أنه واجب أو مندوب إليه أو مباح، فإن هذه الأقوال تدل على الحث على الزواج، والترغيب في التعجيل به، وإن كان أولى هذه الأقوال بالقبول والموافق للنصوص العامة في الزواج هو أن العزوبة ليست بشيء في الميزان الشرعي، فإن كانت مع حال الاعتدال لظرف استثنائي يختص بالشخص نفسه، فجائز من باب العمل الفردي، لا الاعتقاد والعمل الشرعي الجماعي العام [٢٧، ص ٧١].

ما سبق من البحث كان في حكم الزواج بالنسبة للرجل ، ولكن بقي الإشارة إلى حكم الزواج بالنسبة للمرأة ، وذلك على النحو التالي [٢٧ ، ص ص ٨٠-٨٣] :

أولاً : بالنسبة للحنفية فقد أطلقوا حالات الزواج ، من غير إشارة إلى المرأة ، وظاهر هذا الإطلاق يدل على عموم الحالات للرجال والنساء ، وعموم الخطاب في الحث للمرأة على الزواج ، بل قد جاء دليل خاص في حث المرأة على الزواج ، وهو قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لسبيعة بنت الحارث لما توفي عنها زوجها : " إن وجدت زوجاً صالحاً فتزوجي " [٢١١ ، حديث رقم (٢٠٢٨)]. فهذا النص يدل على حث المرأة على الزواج كما هو بالنسبة للرجل ، وإذا علم أن المرأة تستحي من هذا الطلب ، فعلى أقل تقدير ألا ترفض هذا الزواج.

وقد عرف في سيرة الصالحين أنهم كانوا يعرضون بناتهم للزواج ، ولا ضير في ذلك ، وليس فيه حرج ولا عيب ، بل هو من تمام المروءة والخلق ، فقد عرض شعيب - عليه السلام - ابنتيه على موسى - عليه السلام - كما قال تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ (سورة القصص ، الآية ٢٧). وعن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة عرضت نفسها على النبي - صلى الله عليه وسلم ، وقالت : " وهبت نفسي لك " [٤٩١ ، ج ٣٣/٥ ؛ ٥٠٠ ، ج ٥٨٦/٢ ، حديث رقم (٢١١١) ؛ ٢٠ ، ج ٥٤/٦].

ثانياً : بالنسبة للمالكية لم تفرق نصوصهم بين الرجل والمرأة في حكم الزواج ، وقد صرحت هذه النصوص بعدم هذا الفرق [٣٠ ، ج ٣٣١/٢].

ثالثاً : بالنسبة للمذهب الشافعي لم تفرق نصوصهم أيضاً بين الرجال والنساء [٣٥ ، ج ١٢٥/٣].

رابعاً : وقالت الحنابلة إن المرأة تلحق بالرجل في حكم الزواج ، ولكن في حالة التوقان ليس غير ، نص على ذلك المرداوي [٤٣ ، ج ١٢/٨].

المطلب الرابع : دعوة الشباب للزواج المبكر ، وأثر ذلك في التقليل من تأخيره

من التدابير الشرعية المتعلقة بالحث على الزواج : دعوة الشباب إلى الزواج المبكر لما له من أثر بالغ في تجنب الرجل والمرأة غوائل الشهوات ، وهو أحفظ لأخلاق الشباب ، وأدعى إلى شعورهم بالمسئولية ، فالمسارعة إلى تزويج الأبناء والبنات يعتبر من أهم التدابير الشرعية للحد من تأخير الزواج ؛ لكونه يوقع الزواج في وقته المناسب .

فقد دعا الإسلام أولياء النساء إلى المسارعة في تزويجهن ، وتيسير أمور زواجهن ، وفي ذلك يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ثلاث لا يؤخرن : ومنها البكر إذا وجدت كفؤاً " رواه أحمد والترمذي والبيهقي والحاكم ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب [٤٩ ، حديث رقم (٨٢٨) ، ج ١/١٠٥ ؛ ٥١ ، حديث رقم (١٠٧٥) ، ج ١/٣٢٠ ؛ ١٣ ، حديث رقم (١٣٥٣٥) ، ج ١/١٣٢ ؛ ١١ ، حديث رقم (٢٦٨٦) ، ج ٢/١٧٦] ، وقال الحاكم : " هذا حديث غريب صحيح ، ولم يخرجاه ، قال المحقق : قال الذهبي في التلخيص : صحيح [٢٢ ، ج ١/١٨٦].

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " أخرجه الترمذي وابن ماجة والطبراني ، والحديث حسن [٥١ ، حديث رقم (١٠٨٤) ، ج ٣/٣٩٤ ؛ ٢١ ، حديث رقم (١٩٦٧) ، ج ١/٦٣٢ ؛ ١٢ ، حديث رقم (٤٤٩) ، ج ١/٢٧٨].

مما سبق يتبين : أن الحث على الزواج يسهم في الحد من ظاهرة تأخيره في المجتمع الإسلامي سيما إذا أخذنا برأي جمهور الفقهاء بوجوب الزواج إذا طاقت إليه نفس الرجل

كما أن إشاعة كون الزواج مكملا من مكملات الدين ، يحقق توجهها وتيارا في المجتمع الإسلامي لنفي أسباب العزوية بين أبناء وبنات المسلمين .

المطلب الخامس : ترك المغالاة في المهور، وتكاليف الزواج ، وتخفيض إيجارات البيوت إن من أهم الأسباب التي من أجلها تنشأ ظاهرة تأخير الزواج المغالاة في المهور، وما يتبعها من زيادة في تكاليف الزواج ، وقد وجدت في زماننا رسوم وأعراف وعادات تثقل كاهل طالب الزواج ، من تجهيز للمنزل ، ونفقات الخطوبة والزواج ، وغير ذلك ؛ ولذلك فإن من أهم التدابير التي يجب بحثها للتقليل من ظاهرة تأخير الزواج الحث على التقليل من المهور ، وعدم المغالاة فيها ، والحث على تيسير مراسم الزواج ، وضمان التقاء الرجل والمرأة في بيت الزوجية بأقصر طريق ، وأقل كلفة.

والمهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة ، وقد تباينت تعريفات الفقهاء للمهر ، فمنها ما جاء عند المالكية مثلاً: "ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها" [٥٢] ، ص ١٣٥].

هذا ، وإن تكاليف الزواج في الأردن ، وفي أرجاء العالم العربي تكاليف باهظة جدا ، وهي تشكل عقبة في طريق الشباب الراغب في الزواج ، وأصبحت هذه الظاهرة ملاحظة ومنتشرة بين الذكور والإناث على حد سواء [٣] ، ص ٢٤].

وسأقوم بمعالجة هذه القضية بجملة من التدابير المتعلقة باستعراض النصوص الشرعية الواردة في الحث على التيسير في المهور ، وتكاليف الزواج ، وذلك على النحو التالي :

وردت نصوص شرعية تدل بمجموعها على الحث على التقليل من المهور ؛ لما فيه من محاربة تأخير الزواج بين الرجال والنساء ، ومنها :

ما ورد في جواز التزويج على القليل والكثير ، واستحباب القصد فيه ، فعن عامر ابن ربيعة : " أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول - صلى الله عليه وسلم - : " أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَجَازَهُ " رواه أحمد والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : إن عامر بن ربيعة خولف في ذلك [٥١] ، حديث رقم (١١١٣) ، ج ٣ / ٤٢٠ ؛ ٤٩ ، حديث رقم (١٥٧١٧) ، ج ٣ / ٤٤٥ ؛ ١٩ ، ج ٦ / ١١٨٧ . وعن جابر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً " رواه أحمد وأبو داود واللفظ لأحمد ، وفي إسناده موسى بن مسلم ، وهو ضعيف [٤٩] ، حديث رقم (١٤٨٦٦) ، ج ٣ / ٣٥٥ ؛ ٥٠ ، حديث رقم (٢١١٠) ، ج ٢ / ٢٣٦ ؛ ٢٢ ، ج ١ / ١١٨٧ . وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - : " بَارِكْ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ " رواه البخاري ومسلم [٧] ، حديث رقم (١٩٤٣) ، ج ٢ / ٧٢٢ ؛ ٨ ، حديث رقم (١٤٢٧) ، ج ٢ / ٤٢٢ .

وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة : أنه يجوز أن يكون المهر شيئاً قليلاً كالنعلين

والقليل من الطعام [١٩] ، ج ٦ / ١١٨٨ .

ومنها ما ورد في أن أكثر النساء بركة أقلهن مهراً ، ومثونة ، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن أعظم النكاح بركة أيسره مَثُونَةٌ " رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي ، والحديث صحيح ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقال المحقق : قال الذهبي في التلخيص : صحيح [٤٩] ، حديث رقم (٢٤٥٧٣) ، ج ٦ / ٨٢ ؛ ٥٣ ، حديث رقم (٤٠٧٢) ،

جـ ٩ / ٣٨١ ؛ ١١ ، حديث رقم (٢٧٤٢) ، جـ ٢ / ١٩٨ ؛ ٢٣ ، حديث رقم (١٤١١٠) ، جـ ٧ / ٢٣٢٢ . وفي رواية الطبراني في الأوسط بلفظ : " أخف النساء صداقا أعظمهن بركة " [١٢] ، حديث رقم (٧٢٨) ، جـ ١ / ٤٠٩ . وأخرج نحوه أبو داود بلفظ : " خير الصداق أيسره " [٥٠] ، حديث رقم (٢١١٧) ، جـ ٢ / ٢٣٨ .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ينص على أن من أسباب مباركة الزواج وبركته ، وتوفيقه ونجاحه تقليل المهر ، وفي هذا دعوة إلى ترك التغالي في المهور ، وسائر تكاليف الزواج .

ونرى في زماننا آثارا بالغة اخترعها الآباء وشارك في وضعها المجتمع ، ما أنزل الله بها من سلطان ، حتى يبلغ إلى حد يصعب على الرجل أن يقدر عليه إلا بعد مرور سنوات طويلة تحرمه من حق تكوين البيت الزوجي ، والأسرة الصالحة ، وتسهم في بقاء البنات بلا تزويج . وههنا يجب على أولياء البنات أن يتقوا الله عز وجل في عدم التغالي في مهور بناتهم ، وأن يسهلوا من شؤون الزواج ، وألا يكلفوا الخاطب أكثر من طاقته .

قال الإمام الشوكاني : " قوله : أيسره مئونة " : فيه دليل على أن أفضلية النكاح مع قلة المهر ، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه ؛ لأن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب النكاح من يريده ، فيكثر الزواج المرغوب فيه ، ويقدر عليه الفقراء ، ويكثر النسل الذي هو من أهم مطالب النكاح ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرا فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين ، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي - صلى الله عليه وسلم - [١٩] ، جـ ٦ / ١٩٠ - ١٩١ .

ومنها ما ورد في النهي عن التغالي في المهور ، عند أبي داود عن عمر - رضي الله عنه - : " لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، لكان أولاكم بها النبي - صلى الله عليه وسلم - " أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه

والدارمي والحاكم والبيهقي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم :
 "هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه" ، والحديث صحيح . (٥٠ ، حديث رقم (٢١٠٦) ،
 ج٢/٢٣٢ ؛ ٥١ ، حديث رقم (١١١٤) ، ج ٣/٤٢٢ ؛ ٢١ ، حديث رقم (١٨٨٧) ،
 ج١/٦٠٧ ؛ ٥٤ ، حديث رقم (٢٢٠٠) ، ج ٢/١٩٠ ؛ ١١ ، حديث رقم (٢٧٢٥) ،
 ج٢/١٩١ ؛ ١٣ ، حديث رقم (١٤١١٤) ، ج ٧/٢٣٣ ؛ ١٢ ، حديث رقم (٥٧٤) ،
 ج١/٣٤٠) .

ومنها ما ورد دالا على جواز صداق المرأة بشيء من القرآن الكريم ، فعن سهل
 ابن سعد - رضي الله عنه - ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءتته امرأة فقالت : يا
 رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول
 الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة " ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل
 عندك من شيء تُصدِّقُها إياه؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال النبي - صلى الله
 عليه وسلم - : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا ، فقال : ما أجد
 شيئا ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد
 شيئا ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : هل معك من القرآن شيء؟ قال : نعم
 سورة كذا ، وسورة كذا لسور يسميها ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " قد
 زوجتكها بما معك من القرآن ، " وفي رواية : " قد ملكتكها بما معك من القرآن " [٧] ،
 حديث رقم (٤٧٤٢) ، ج ٤/١٩٢٠ ؛ ٨ ، ج ٢/١٠٤٠] .

وجه الدلالة في الحديث الشريف : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تدرج في
 المهر فبدأ بما يتيسر للخاطب ، ثم انتقل إلى أقل ما يجده ، ثم أصدقها بما يحفظ من القرآن
 الكريم . وفي هذا دعوة كريمة من النبي - صلى الله عليه وسلم - لأولياء النساء أن يخففوا

المهور ، وأن ييسروا أمور الزواج ؛ لتحقيق العفة لكلا الزوجين ، وتقليلًا لظاهرة تأخير الزواج في المجتمع .

المطلب السادس : إسهام الدولة في خفض المهور ، والتقليل من تكاليف الزواج ،
وتيسيره وتخفيفه

وهذا التدبير له أكثر من شق :

الشق الأول : هل للدولة أن تحدد الحد الأعلى للمهر إذا رأت الناس يتغالون فيه؟

الأصل أن الدولة لا تتدخل في الأحوال الطبيعية التي لا يكون فيها تغال في المهور بل هو أمر يرجع إلى عادات الناس وأعرافهم ، فإذا ظهر التغالي في المهور ، وأدى ذلك إلى انتشار تأخير الزواج بين الرجال والنساء ، فللدولة سياسة أن تتدخل للحد من التغالي في المهور ، وإجبار الأولياء بالتقيد بالحد الذي تقدره الدولة ممثلة بخبرائها وقضاتها .
ومستند هذا الحكم هو قواعد السياسة الشرعية التي تراعي المصلحة العامة ، وتقدمها على المصلحة الخاصة ، فكما هو مقرر فقها : أنه إذا تعارضت مصلحتان ، إحداهما مصلحة عامة ، والأخرى مصلحة خاصة ، فإنه يرجح جانب المصلحة العامة ، فقد جاء في القاعدة الفقهية : " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " ٥٥١ ، ج١/١٣٩ ؛ ١٠ ، ج٢/٣٥٠ ؛ ٢ ، ص ص : ١٩٧-١٩٨ .

ولا ريب في أن مصلحة تحصيل المهر العالي مصلحة خاصة لكل امرأة بعينها ، ولكن هذه المصلحة معارضة بانتشار ضرر تأخير الزواج الذي يعم المجتمع ويعصف بأركانه ، فتقدم حينئذ مصلحة تحديد المهور إذا وقع فيها التغالي درءا لمفسدة تأخير الزواج وأضرارها التي تفتك بالشباب ، والشابات .

ولذا، فإن الدولة إذا قامت بهذا التدبير السياسي والاجتماعي فلها ذلك، وعلى الناس أن يلتزموا بهذا التدبير تحقيقا لتكثير الزواج، والتقليل من تأخيره. غير أننا أمام جانبين من جوانب هذه المسألة:

الجانب الأول: التشريعي الفقهي النظري. فإن قواعد الفقه، وأصوله تسعف الدولة بأن تتخذ من التدابير الشرعية التي لها إسهام في محاربة الظواهر التي تؤثر على صحة وسلامة قيم المجتمع، وصلاحه الاجتماعي، وهذه الأحكام السياسية أحكام لها نظائرها، وشبهاتها في تاريخ السياسة الشرعية، كالتسعير، فهو مؤيد جزائي من مؤيدات منع الاحتكار، ومعاقبة التجار الذين يستغلون أقوات الناس ويضيقون عليهم بالمغلاة في الأسعار، وكما سيأتي تدبير منع التزوج من الأجنبيات مع جوازه في أصله [٥٦، ج١/٤٤٧].

الجانب الثاني: العملي التطبيقي. بمعنى أنه هل يمكن من الناحية العملية التطبيقية أن تقوم الدولة بتحديد مقدار معين من المهر تلزم به قضااتها عند كتابة العقود، وإجراء عقود النكاح.

الذي يبدو أن الأمر فيه تفصيل على النحو التالي:

أولا: أن إلزام الدولة الناس بمقدار معين من المال، وإن كان فيه حل لمشكلة غير القادرين على المهور العالية، فإن طبقات المجتمع تختلف من حيث الغنى والفقير، وضبط ذلك من الصعوبة بمكان، ثم مسألة تحديد هذا المقدار: ما الذي سيضبطه، وما القواعد والعوامل التي ستحكم على مقدار هذا المهر، كل هذه عوائق حقيقية أمام هذا التدبير السياسي.

ثانياً : أن تطبيق هذا التدبير سيؤدي إلى مصادرة إرادة بعض القادرين على إعطاء مهور عالية بحجة هذا التحديد ، وهنا تكون المصادمة لحديث عمر - رضي الله عنه - إن صح سنده .

ولذلك فإني أرى أن على الدولة أن تقوم بالتوجيه والحث على عدم التغالي في المهور كدعوة عامة ، وسياسة عامة دون إقحام نفسها في مسألة تحديد المهر ؛ لكونه أمراً لا يمكن ضبطه من الناحية العملية . فقد تقوم الدولة بإجراء الدراسات العلمية لبيان مقدار مهر المثل ، وفق منظومة المجتمع ، واقتصادياته ، وتدعو عن طريق مؤسساتها إلى إشاعة هذه الدراسات ، وإيصالها لكل راغب في الزواج عن طريق وسائل التوجيه المختلفة ؛ لكي يكون دليلاً مرشداً للمتزوجين ، فهذا الإجراء يكون أجدي وأنفع من إلزام الناس بمقدار محدد لا يناسب اختلاف مستوياتهم ، ويوقع الناس في الحرج والضيق .

هذا ، وإن تدخل الدولة في تحديد المهر مرتبط بمسألة فقهية أخرى ، وهي : هل هنالك حد لأقل المهر أو أكثره أم لا ؟

ليس للمهر حد أقصى باتفاق الفقهاء [٤٧] ، ج ١٠١/٣ ؛ ٤٠ ، ج ٦/٢ ؛ ٣٧ ، ج ٥٥ / ٢ ؛ ٢٦ ، ج ٦٨١/٦ ، فإنه لم يرد في الشرع حد يدل على أعلاه ، وذلك للأدلة التالية :

١- قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَنَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (سورة النساء ، الآية ٢٠) .

وجه الدلالة في الآية : أن الله عز وجل ينص على أنه إذا أعطى المرأة مقداراً كبيراً من المهر فلا يجوز أن يأخذ منه ، وهو دليل على عدم تحديد أكثر المهر بمحد معين .

٢- أنه لم يرد في الشرع دليل يدل على تحديد الحد الأعلى .

ما ورد عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل ، فعرضت له امرأة من قريب ، فقالت : يا أمير المؤمنين : أكتب الله تعالى أحق أن يتبع ، أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله تعالى ، فما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس أنفا أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ ، فقال عمر - رضي الله عنه - : " كل أحد أفقه من عمر ، مرتين ، أو ثلاثا ، ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : " إنني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له " رواه البيهقي ، وقال : " هذا حديث منقطع ، " ١١١ ، حديث رقم (١٤١١٤) ، ج٧/٢٣٣] .

٣- ما أخرجه عبد الرزاق ، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قال عمر - رضي الله عنه - : " لا تغالوا في مهور النساء " فقالت امرأة : " ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : " وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب " قال : وكذلك هي في قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال عمر : " امرأة خاصمت عمر ، فخصمته " [٥٧] ، ج٦/١٨٠] .

وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع : فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ . وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا [٢٤] ، ج٩/٢٠٤] .

وجه الدلالة في الأحاديث السابقة : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حدد المهور بادىء الأمر ، ثم تراجع عن تحديده هذا لاعتراض امرأة عليه بقوله تعالى :

(وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) " (سورة النساء، الآية ٢٠) ،
فكان لذلك تحديد المهور غير جائز .

وسبب ذلك أن الشريعة الإسلامية تركت قيمة المهر دون تحديد ، ولم تحدد حدا
لأعلاه ولا لأدناه ، مما جعل الأمر مجال اجتهاد الفقهاء ؛ لذلك اختلفوا في الحد الأكثر
والحد الأدنى (١ ، ص ص ٢٢-٢٣) .

مناقشة الرأي القائل أنه لا حد لأكثر المهر : يرد على هذا الرأي جملة أمور ،
منها :

أولاً : أن حديث عمر - رضي الله عنه - هو حديث موقوف عليه ، وهو أثر
منقطع ضعيف ، فمن حيث صحته لا يخلو من مقال ، وهذا من أقوى أدلة القائلين بأن
لا حد لأكثر المهر من جهة المنطوق والمفهوم .

ثانياً : أما مناقشة دلالة الأثر على محل الاتفاق ، فإن الأثر موجه في حال عدم
تغالي الناس في المهور ، أما إذا تغالى الناس في بلد ما ، وعجز الشباب عن الزواج بسبب
هذا التغالي ، ويدت مظاهر تأخير الزواج بالانتشار فإن الأثر لا يتناوله ؛ فهنا لا بد أن
ننظر إلى مقصد المهر : وهو حق المرأة الخالص ، وبين مصلحة المجتمع بتخفيف ظاهرة
تأخير الزواج ، فحيث تراعى المصلحة العامة في مقابلة المصلحة الخاصة .

ثم إن مسألتنا تختلف عن واقعة عمر - رضي الله عنه - ذلك : أن القادر على دفع
مهر عال فلا يدخل في نطاق تحديد الدولة لحد أعلى للمهر ، ولكن هو في حق العاجزين
عن الزواج ونفقاته إذا كان المهر كبيراً .

غير أن ، كما وضحت سابقاً ، تقعيد الحكم فقها سائغ ، ولكن تطبيقه أمر عسر
من الناحية الواقعية ، فللدولة حيثئذ منعا للفوضى ، واختلاف الرأي أن تدعو إلى عدم
التغالي في المهور كتوجيه عام .

الشق الثاني : قيام الدولة بمساعدة طالبي الزواج ، ومنحهم المال الكافي لتيسير زواجهم ، فعلى الدولة المسلمة أن تفرض لكل شاب يريد الزواج مبلغا من المال يكون عوناً له على تكاليفه ، وقد قامت بعض الدول في زماننا بإنشاء صندوق مالي لمساعدة العزاب على الزواج ، كما في بعض دول الخليج ، وغيرها ، وقامت بعض الدول بإنشاء صندوق خاص للزواج الثاني تشجيعاً للتعدد ، ومحاربة تأخير الزواج . ولهذا التدبير أيضاً مستند من واقع الدول الإسلامية في زمان النبوة وزمن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم ، فقد كان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يقوم بتزويج الشباب من مال الزكاة ، والصدقة .

الشق الثالث : قيام الدولة بإنشاء مساكن خاصة لطالبي الزواج ، والإسهام في تمكينهم من الدخول في إسكانات ميسرة ، وبقروض حسنة بدون زيادة ، وعلى مدى مدة طويلة تمكنه من السداد ، وهذا يتطلب من الدولة التخطيط لمفهوم الزواج في المجتمع تخطيطاً يتناسب والمنافع التي تجنيها الدولة من وراء استقرار الشباب ، وانتشار العفاف في المجتمع مما سيقبل من آثار الجريمة في المجتمع ؛ فإن ما تدفعه الدولة في مكافحة الجريمة ، والنفقات الباهظة التي تكبدها الدولة في طريق محاربتها للفساد الخلقي ، يمكن أن تدفع أقل منه بكثير إذا هي وفرت للشباب الزواج الشرعي الذي يحفظ عليهم دينهم ، ومجتمعهم ، وهذا التدبير من الدولة من شأنه أن يشيع الزواج بين الرجال والنساء ويقلل من ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع .

الشق الرابع : بناء الدولة صالة أفراح في كل مدينة تكون مجانية ، أو محددة الأجور منعاً للتغالي في أسعارها ، أو قيام الدولة بدعم هذه الصالات بأي صورة من صور الدعم الذي يخفف العبء عن طالبي الزواج ، وذلك كله لتسهيل أمره .

المطلب السابع : الزكاة وأثرها في محاربة تأخير الزواج

تبرز هنا مسألة فقهية مهمة ، وهي : هل يجوز إعطاء طالبی الزواج من مال الزكاة؟ ورد ذكر الأصناف الثمانية الذين يجوز إعطاؤهم من مال الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦٠) .

فهل يجوز إعطاء الفقير المحتاج من الزكاة الشرعية من أجل الزواج ، وهل يدخل في مفهوم الفقير ما إذا كانت الحاجة كتعددية للطعام والشراب إلى الحاجة إلى الزواج ، هذا ما سنبحثه فيما يأتي من مفهوم الزكاة ورعايتها الحاجات الأساسية الخاصة ، وهل يعتبر الزواج من هذه الحاجات الأساسية التي تراعيها الزكاة الشرعية ، وما علاقة النكاح ونفقاته بالحاجات الأساسية وأثر ذلك على التقليل من ظاهرة تأخير الزواج [٥٨١] ، ج١/٣٣٩-٣٦٣] .

إن التعمق في دراسة الحاجات الأساسية الخاصة التي تليها أموال الزكاة له أثر بالغ في تحديد الإطار الشرعي الصحيح الذي تدور حوله هذه المصارف . فإن الزكاة إنما شرعت لإشباع الحاجات الأساسية التي يحتاجها المسلم من مطعم ومأكل وملبس ومسكن ، ونحو ذلك ، ولذلك سألين هذه المسألة على النحو التالي :

مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة التي تليها الزكاة ، وأثرها في التخفيف من

ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي

يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة التي ترعاها الزكاة ارتباطاً وثيقاً بمقاصد

الشرعية من جهة ، وبحد الغنى والفقير من جهة أخرى .

أولاً : ارتباط مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة بمقاصد الشريعة

أما ارتباطه بمقاصد الشريعة ، فمعلوم أن مقاصد الشريعة تنقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات ، والحاجيات أحد هذه المقاصد ، وقد عرفها الشاطبي بقوله : " ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ؛ فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - في الجملة - الحرج والمشقة ، " ومن أمثلتها في العادات : التمتع بطيبات الرزق في المأكل والمشرب والمسكن [١٠] ، ج ٢/١٠].

والحاجات بمعناها الأصولي مرتبة وسط بين الحاجيات والتحسينيات. أما الحاجات الأساسية عند الفقهاء فهي عند الشافعية : " ما يكفي الإنسان طعاماً وملبساً وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله ، وحال من في نفقته ، من غير إسراف ولا تقتير " [٣٥] ، ج ٣/١٠٦. وعند الحنابلة : قال ابن قدامة في المغني : " إن الحاجات الأساسية هي : ما يحتاج إليه لنفقة نفسه وعياله الذين تلزمهم مؤونتهم : من مطعم ، وملبس ، ومسكن ، وخادم ، وما لا بد منه ، وقضاء دين ؛ لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية ، ويتعلق به حقوق الآدميين " [٢٦] ، ج ٣/٢٢٢].

ولذلك فإن مفهوم الحاجات الأساسية عند الفقهاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة ، وهو معنى مستفاد من معنى الحاجيات عند الأصوليين ، ويشمل حينئذ الضروريات الخمس المعروفة ، ومنها حفظ النسل ؛ ولذلك فإن كل ما يؤدي إلى المحافظة على هذه الضرورات الخمس يعتبر من الحاجات الأساسية .

فإذا كانت الحاجة حقيقية ، ومعنى كونها حقيقية أن طالبها يحتاج إليها بدون تحمّل ، ولا أكل للأموال بالباطل ، وأن يكون من أهل الاستحقاق المالي ، ومنها أحقيته بأخذ الزكاة عند زواجه ، بأن كان من أهل الزكاة ، ومن المستحقين لها ، بحيث تكون في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية كما تقدم ؛ فإنها تكون معتبرة ، ولها تأثيرها في إعطاء الزكاة لمستحقها .

١- حكم تأمين الحاجات الأساسية الخاصة وعلاقتها بالزكاة

اتفق الفقهاء على أن تأمين الحاجات الأساسية للفرد المسلم واجب ، فإن عجز عن تأمينها بنفسه أو أقربائه تدخلت الدولة لتأمينها له عن طريق الزكاة أو بيت المال ؛ فإن عجزت فعن طريق أغنياء المسلمين [٥٩ ، ج٢/٣٣٧ ؛ ٣٥ ، ج٤/٤١٢ ؛ ٤٦ ، ج٢/٢٧٣ ؛ ٥٨ ، ص ٣٥٨].

واتفق الفقهاء أيضا على وجوب تأمين الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين من الزكاة ، [٥٩ ، ج٢/٣٥٣] ، وأما مقدار ما يعطى تلبية لهذه الحاجات ، فقد مال الدكتور محمد عثمان شبير إلى رأي الشافعية القائل : بأن الفقير يعطى من الزكاة كفاية العمر الغالب بما يسد حاجته ، ويستغني عن السؤال مرة أخرى ؛ لأن الهدف من الزكاة هو إغناء الفقراء عن السؤال ، ويعمل برأي الشافعية هذا إذا كان وعاء الزكاة ومحصولها يفي بهذا الغرض ، أما إذا كان دخل الزكاة لا يتسع إلى حد كفاية العمر الغالب ، فإنه ينتقل إلى إعطائه ما يكفيه لمدة سنة واحدة [٥٨ ، ص ٣٦٢].

والذي يبدو أن هذه من المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة للدولة ، وأن الذي يحدد هذا المقدار أو ذلك حالة الوعاء الزكوي ، ومدى تلبية للحاجات في كل مصر وفي كل زمن بحسبه ، مع مراعاة التوازن بين المصالح الخاصة للفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة ، وبين المصلحة العامة للأمة.

٢- علاقة النكاح ونفقاته بالحاجات الأساسية وأثر ذلك على التقليل من ظاهرة

تأخير الزواج

يعتبر النكاح حاجة من الحاجات الأساسية للإنسان ، فهو من ناحية أصولية يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة الضرورية ، وهو المحافظة على النسل من ناحية الإيجاد ، والاستمرارية به ، ومن ناحية فقهية : فإن الزواج يعتبر من الحاجات الأساسية الخاصة

التي نص عليها الفقهاء ؛ ولذلك كانت إعانة الناكح الفقير غير القادر على الزواج يريد العفاف من الحاجات الأساسية التي جاءت الزكاة لتلبيتها.

نخلص حينئذ إلى أن إعطاء طالب الناكح من مال الزكاة له ما يؤيده من الناحية الأصولية المقاصدية المتعلقة بسد حاجاته الأساسية ؛ لأن غرض الزكاة الأساسي سد الحاجات الأساسية للفرد المسلم مع تركيز النظر على أن سد هذه الحاجات لا بد وأن يصاحبه توظيفها بما يعود على المجتمع بوظيفة اجتماعية.

وعليه : فإن إعطاء مال الزكاة لسد حاجات الزواج يحقق سد حاجة أساسية خاصة

للناكح.

ثانيا : ارتباط الحاجات الأساسية بالغنى والفقير

غاية ما في الأمر: أن الحاجات الأساسية عند الفقهاء ترتبط ارتباطا وثيقا أيضا بمفهومي الغنى والفقير، وحدودهما، فإذا كان المرء غنيا فلا يعطى من الزكاة، وإذا كان فقيرا فيعطى.

وعليه : فإذا تحققت للفرد المسلم الكفاية كان غنيا غير محتاج، ومن لم تتحقق له الكفاية كان فقيرا محتاجا، ولا يقتصر على الكفاية النظر إلى المتطلبات الضرورية فحسب، وبحد الكفاف، بل يتعداه إلى تأمين ما يليق بالإنسان وحاله، ومن يعول، مما لا بد منه [٥٨، ص ٣٥٧].

وعليه : فيعتبر النكاح من الحاجات الأساسية الخاصة التي تدخل في نطاق جواز تأمينها من مال الزكاة ؛ لأن حد الكفاية لا يقف عند المطعم والمشرب، والملبس، والمسكن، بل يتعداه إلى ما لا بد منه على ما يليق بحاله، من غير إسراف ولا تقتير، ويدخل في حد الكفاية إذا النكاح [٦٠، ج ١٩١/٦ ؛ ٤١، ج ٤٩٤/١ ؛ ٥٨، ص ٣٦٢].

ومن هذه الحاجات: نفقات الزواج، فإن طائفة من الأبناء المسلمين لا يستطيعون الزواج لقلّة ذات اليد، وتعتبر حاجتهم إلى النكاح من الحاجات التي لا تقل أهمية عن المأكل والمشرب؛ فإن الاستقرار النفسي يعتبر من الحاجات التي لا بد من توافرها للفرد المسلم.

وقد نص الشافعية والحنابلة على أنه يجوز إعطاء طالب الزواج إذا كان محتاجا إليه، وكان مكتفيا من حيث الطعام والشراب والملبس؛ لأنه من تمام كفايته التي أشرنا إليها سابقا [٣٥، ج ١٠٧/٣؛ ٤٦، ج ٣١١/٣؛ ٥٨، ص ٣٦٢-٣٦٣]. ويؤيده أيضا فعل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - حينما أمر من ينادي في الناس كل يوم: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين أين اليتامى؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء [٦١، ج ٢٠٨/٩-٢٠٩].

ووجه الاستدلال من فعل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أنه جمع بين حال الفقير والغارم، واعتبر الطالب للزواج إذا كان فقيرا مستحقا للزكاة بدلالة الجمع بين هذه الأصناف جميعا، والصفة المشتركة بينهم هي الحاجة والفقير، وإن اختلفت صورة الحاجة، سواء أكانت حاجة للطعام والشراء، أم حاجة لقاء الدين بغرم، أم حاجة للزواج إذا كان طالب الزواج فقيرا.

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦٠)، فالشباب الأعزب يعتبر فقيرا أو مسكينا، وحاجته للزواج لا تقل عن سائر حاجاته الأخرى كالطعام والشراب والملبس والسكن وغيرها؛ ولذلك فإنه يجوز إعطاء الشباب من مال الزكاة من أجل الزواج.

فالدولة ملزمة بجمع أموال الزكاة، وتخصيص جزء منها بحسب ما تراه مناسباً لدعم صندوق الزواج.

ويشهد لهذا أيضاً: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب يريد الأداء، والمتزوج يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله" رواه الترمذي والنسائي والبيهقي، والحديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني ٥١١، حديث رقم (١٦٥٥)، ج٤/١٨٤؛ ٢٠، حديث رقم (٣٢١٨)، ج٦/٦١؛ ١١، حديث رقم (٥٠١٤)، ج٣/١٩٤.

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يبين ثلاثة أصناف من الناس هم في حاجة ماسة للإعانة، وهم العبد يريد سداد ثمنه ليكون حراً، وطالب الزواج يريد أن يعف نفسه، والمجاهد في سبيل الله عز وجل، والمعنى الذي يجمع بين هؤلاء الثلاثة هو الحاجة الماسة، والضرورة الملحة لقضاء حاجاتهم، فكون النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرن بين المجاهد والغارم والمدين الذين يجوز دفع الزكاة إليهما إجماعاً، وطالب الزواج يشعر بأن طالب الزواج يعطى من مال الزكاة أيضاً.

المطلب الثامن: إسهام المؤسسات الخيرية ومنظمات التكافل الاجتماعي في محاربة التغالي

في المهور، وتيسير وسائل الزواج

يتمثل إسهام المؤسسات الخيرية في النقاط التالية:

١- القيام بمحملات دعوية، وندوات علمية مكثفة للدعوة للزواج المبكر، وعدم التغالي في المهور، والتيسير في تكاليف الزواج، ومنها في الأردن مثلاً الندوة التي نظمتها جمعية العفاف الخيرية، بعنوان: "تكاليف الزواج في الأردن"، وقد حاولت الندوة عن

طريق محاورها الثلاثة: الشرعي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي، والتي كان هدفها وضع الحلول للتقليل من تكاليف الزواج، وهو ولا ريب تدبير من التدابير الشرعية التي تقلل من ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي، ووسيلة من وسائل التوعية في المجتمع.

٢- القيام بفكرة الزواج الجماعي، والذي تضطلع به جمعية العفاف في الأردن مثلا ولجنة عثمان بن عفان للزكاة في الكويت وغيرها، فإن الزواج الجماعي فيه تخفيف واضح لتكاليف الزواج، حيث تقوم مؤسسات تجارية، وجهات خيرية متعددة بالمشاركة بهبات لطالبي الزواج، وتصرف لهم بعض المساعدات، وتقدم لهم قروضا ميسرة، فضلا عن تزويج عدد كبير في حفل واحد مما يقلل من غلواء النفقات الباهظة التي تكون في حفل الزفاف، والتي أصبحت إصرا يهدد الرجال والنساء بالبقاء بدون زواج.

وكذلك إقامة حفلات الزفاف بتكاليف قليلة في قاعات الجمعيات الخيرية، كما تفعله الجمعية الشركسية في الأردن مثلا وغيرها (١، ص ٤٠).

٣- قيام الجمعيات الخيرية التي تقوم بهذا العمل كجمعية العفاف في الأردن، وبعض الجمعيات الخيرية في السودان وفي الكويت، وظاهرة الزواج الجماعي منتشرة هناك، بالتعاقد مع صالات الأفراح ومصانع الأثاث، وبالتعاون مع صندوق الزكاة والأوقاف الإسلامية؛ لتيسير الزواج على الشباب، وبهامش ربح معقول، وبالتقسيم كذلك (١، ص ص ٩٦-٩٧).

وللزواج الجماعي فوائد عدة - منها :

- أ) التقليل من ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع بالتشجيع على الزواج.
- ب) التقليل من تكاليف الزواج.
- ج) التكاثر من الزواج وانتشاره في المجتمع الإسلامي.

د) إشاعة روح التكافل والتعاقد في المجتمع الإسلامي.

٤- إنشاء بنك وطني للتزويج: وفكرة هذا البنك تستند إلى أن كل طالب للزواج يقوم بإيداع معلومات كاملة عنه، وعن حالته المالية والاجتماعية، ويشرف على هذا البنك متخصصون في علوم الشريعة والاجتماع؛ لدراسة هذه الحالات، ومحاولة إيجاد الزواج المناسب، وبأقل التكاليف، ولا ريب أن هذه خطوة متقدمة في طريق التقليل من ترك الزواج لما قد يقرب بين بعض الرجال والنساء من حيث النفقات، والقبول بالطرف الآخر وفق منظومة فكرية واجتماعية معينة تنبني على أساس الاختيار القائم على الدين، والخلق، والمواءمة بين المتطلبات النفسية والاجتماعية لكل طرف من الزوجين، لكي يتحقق الانسجام بينهما تحقيقاً لنجاح الزواج واستمراره.

وإنشاء هذا البنك لا بد له من شروط تضبطه، ويقترح ما يلي:

أ) أن تكون المعلومات المودعة لديه سرية للغاية، ولا يطلع عليها إلا في الحالات التي يتأكد فيها من نية كلا الطرفين الجازمة على الزواج.

ب) أن يقوم على هذا البنك جملة من الثقات الذين لديهم الخبرة الكافية في ذلك.

ج) يقوم هذا البنك، بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والهيئات الخيرية، بإيجاد المناخ المناسب للزواج، والتسهيل على طالبيه ما أمكن.

المطلب التاسع: تعدد الزوجات وأثره في التقليل من تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي

يكون البحث في هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم التعدد في الإسلام.

الفرع الثاني: أسباب تعدد الزوجات.

الفرع الثالث: أثر التعدد في الحد من تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي.

الفرع الرابع: محاربة التبرج والفساد الخلقي وأثره في التقليل من تأخير الزواج.

الفرع الأول: حكم تعدد الزوجات في الإسلام

أجمع الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن يتزوج بأربع نسوة بشرط العدل بينهن في

السكنى والنفقة .

ودليل هذا الإجماع : قول الله عز وجل : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

الْيَتَمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾) (سورة النساء،

الآية ٣) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة : أن الله عز وجل يبين جواز الجمع بين أربع نسوة

بقوله : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ، بشرط العدل بينهن العدل المادي

الذي يستطيع عليه ، أما إذا كان ميلا نفسيا ، فهو أمر لا يستطيع المرء دفعه ، بالإضافة إلى

القدرة على الإنفاق.

وهناك خلاف بين الفقهاء : هل الأصل في النكاح التعدد أو الاقتصار على الزوجة

الواحدة، (٦٢) ، ج ١٥/٥ ؛ ٦٣ ، ج ٢/٢٤٢.

ومهما يكن من أمر فإن التعدد مشروع ، وهو من الأحكام الشرعية التي يجب

على المسلمين التسليم بجوازها ، والأخذ بها عند الحاجة إليه [٦] ، ج ١/٣١١.

الفرع الثاني : الأسباب التي سوغت تعدد الزوجات في الإسلام (٦٤) ، ج —

[١٧١/٧ ؛ ٦ ، ج ١/٣١٤-٣١٧]

جاء حكم التعدد في الزوجات علاجاً لعدة أسباب ، منها :

- ١- إصابة الزوجة بمرض دائم ، أو عضال ، أو منفر يمنع من المعاشرة الزوجية ، أو القيام بأعباء الزوج وحاجاته ، وحاجات أولاده ، والقيام بالأعباء البيئية .
- ٢- عقم الزوجة ، وهو عدم قدرتها على الإنجاب ، لسبب من الأسباب ، وهذا يفوت مقصد الزواج الأساسي ، وهو حصول الولد .
- ٣- زيادة الخلافات بين الزوجين ، واستحالة المعاشرة بالمعروف بينهما ، فيتخذ الزوج قراراً بالزواج من أخرى تحقيقاً لسكته النفسي .
- ٤- أن يكون الرجل كثير السفر ، ويقوم في كل بلد مدة ، فيحتاج مع تعذر نقل الأولاد معه ، إلى التزوج بأخرى ، أو أكثر .
- ٥- انقطاع الإنجاب عند بعض النساء مبكراً ، وهو ما يسمى بالإياس المبكر ، فيطلب الرجل الولد ، فيتزوج من أخرى .
- ٦- وجود قوة الشهوة وزيادة الرغبة في النساء عند بعض الرجال مما يتطلب معه أن يتزوج من أخرى ؛ تحقيقاً لمطلب تحقيق قضاء وطره بصورة شرعية ، بالإضافة إلى أسباب أخرى لا يتسع المجال للتفصيل فيها .

الفرع الثالث : أثر التعدد في الحد من تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي

إن من أهم الفوائد التي من أجلها شرع تعدد الزوجات ، الحد من ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع ؛ فإن سنة الله عز وجل أن عدد النساء أكبر من عدد الرجال ، ولوجود هذه الزيادة فإنه لا بد من أن يجد هؤلاء النساء أزواجهن يعصمونهن .

ولمعالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء ، سواء في الأحوال العادية أو الأحوال الاستثنائية كالحروب ، والزلازل والعوارض الطبيعية والأمراض ، يصبح التعدد بديلاً ضرورياً يلزم المجتمع الأخذ به ، ويصبح حينئذ ضرورة اجتماعية وأخلاقية ، تقتضيها مصلحة المجتمع ، وعفته ، وطهارته ، وهو السبيل الأنفع للقضاء على مرض تأخير

الزواج ، فإن تأخير الزواج مرض فتاك يفتك بالأمة ، ويفتك بينانها الاجتماعي والخلقي .
فبدلاً من الاتجاه إلى التبذل الرخيص والارتقاء في أحضان دعاة الفساد والانحراف
الخلقي ، يتجه إلى العفة والطهارة ، وإشاعة التعدد .

ولذلك يعتبر التعدد من التدابير الناجعة والنافعة للتقليل من ظاهرة تأخير الزواج

بين النساء .

هذا بصورة مباشرة ، أما تعدد الزوجات ، فإنه يعتبر تدبيراً شرعياً للحد من تأخير
الزواج بصورة غير مباشرة ؛ ذلك أن التعدد يفضي إلى الحد من انتشار الرذيلة والفساد في
المجتمع ، ويؤدي إلى الحد من انتشار الزنى ، والممارسات غير الشرعية ، وهذا يسهم في
إيجاد بيئة صالحة تدفع الشباب إلى إشباع غرائزهم عن طريق الزواج الشرعي ، وهذا من
شأنه التقليل من تأخير الزواج ، وإقبال الشباب عليه .

ومن هنا نجد أن الإسلام دين واقعي ، وخصائص التشريع الإسلامي واقعية
قابلة للتطبيق العملي الموافق للفطرة ، وتكون حلاً للمشكلات التي يواجهها المجتمع
الإسلامي ؛ ولذلك فإن الاختلال بين عدد الرجال والنساء أمر واقع في المجتمع : " والحد
الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع
إلى واحد ، وهو يدور دائماً في حدودها" [٦٥ ، ج ١ / ٥٧٩ - ٥٨٠] ، فكان لا بد من
علاج هذه الظاهرة ، ولا بد من تدبير حيا لظاهرة تأخير الزواج في المجتمع ، وقد وضع
نظام تعدد الزوجات حلاً لهذه المشكلة ، فإن مواجهة " الواقع الذي لا ينفع فيه هز
الكتفين ، ولا تنفع فيه الحذقة والادعاء ، يختاره متمشياً مع واقعيته الإيجابية ، في مواجهة
الإنسان كما هو بفطرته ، وظروف حياته - ومع رعايته للخلق النظيف والمجتمع المتطهر ،
ومع منهجه في التقاط الإنسان من السفح ، والرقى به في الدرج الصاعد إلى القمة
السامقة ، ولكن في يسر ولين وواقعية" [٦٥ ، ج ١ / ٥٨٠] .

الفرع الرابع: محاربة التبرج والفساد الخلقي وأثره في التقليل من تأخير الزواج

حرص الإسلام بتشريعاته ومقاصده على الحفاظ على العرض، وصونه من كل ما يخل به؛ ولذلك يشكل حفظ العرض مقصدا ضروريا من مقاصد الشريعة، ولذلك حرم الله عز وجل الزنى، وحرم كل طريق يوصل إليه، فحرم الخلوة بالأجنبية، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم" رواه البخاري ومسلم، [٧]، حديث رقم (٢٨٤٤)، ج٣/١٠٩٤؛ ٨، حديث رقم (١٣٤١)، ج٢/٩٧٨.

وحرم الاختلاط بكل صورته في الشارع، وفي الجامعات والمدارس، والمؤسسات المختلفة، وحرم إقامة أي علاقة تقوم على غير الزواج.

وأمر نساء المسلمين بالتزام الحجاب الشرعي، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٥٩)، وأمر أيضاً بغض الأبصار عن

الأجنبيات، وأمر بحفظ الفروج؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَرَكِي لَهُمْ﴾ (سورة النور، الآية ٣٠)،

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾

(سورة النور، الآية ٣١)، إلى غير ذلك من التدابير الشرعية لنشر الفضيلة في المجتمع،

كما حث على الزواج، وأمر به كما تقدم.

ومعلوم أنه إذا انتشرت الفاحشة في المجتمع وانتشرت آثاره، ولم يتحصن الشاب

بالزواج فإن ماله إلى الوقوع في المعصية، وإلى حلول العقاب الرباني، قال الله تعالى:

﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (سورة الإسراء ، الآية ١٦) .

ولذلك تعتبر محاربة الرذيلة والفساد ، والقضاء على مرض التبذل والترخص في اللباس ، وإغلاق دور اللهو والفسق ووسائل الإغراء المختلفة ، ومحاربة الاختلاط بين الجنسين ، وبيان الآثار الناجمة عن الاختلاط على المرأة في حاضرها ومستقبلها ، وحملها وصمة عار طيلة حياتها ، تدبيرا شرعيا ضروريا للحد من تأخير الزواج ، فحيثما وجد الشاب المجتمع السوي الذي يحارب الفساد وجد حينئذ طريق الزواج الشرعي لتلبية حاجاته الفطرية التي فطره الله عليها ، وهي قضاء وطره ، وسكنه إلى زوجه ، مما يعني المبادرة إلى الزواج حيث لا طريق للحفاظ على الفطرة السليمة إلا الزواج .

ولذا ، فكلما أغلق المجتمع على نفسه دائرة الفساد الخلقي ، دفع الشباب إلى المسارعة للزواج ، وهجر تأخير ، والعزوبية ، وكذلك الحال بالنسبة للنساء ، فيحرص الآباء على زواج بناتهم دون وضع العراقيل أمام الخاطبين .

ومن التدابير الشرعية المتصلة بمحاربة الفساد والرذيلة ، تنمية الإيمان والبعد عن هذه الرذائل ، والوقوع في مغبتها ، ولا شك أن هذا الإيمان تقوم بتنميته مؤسسات التوجيه الإسلامي المختلفة في المجتمع ، سواء أكانت دينية أم تربوية أم إعلامية ، وعلى مستوى الفرد والجماعة ؛ لإعادة صقل وبناء الشخصية المسلمة على أساس العفة والطهارة وفق منظور إسلامي رصين .

المطلب العاشر: محاربة بعض الأفكار التي تدعو إلى تأخير سن الزواج للرجل أو المرأة
من التدابير الشرعية التي تسهم في الحد من تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي محاربة جملة من الأفكار التي تعتبر خللا في التفكير وانحرافا في النظرة الإسلامية إلى الزواج وغاياته وجدواه في المجتمع ، وسأجملها فيما يلي :

١- بحث الخاطب عن الزوجة العاملة ؛ ابتغاء الحصول على راتبها.

٢- حبس بعض النساء أنفسهن بحجة إكمال الدراسة.

انفراد بعض النساء برأيهن في العزوف عن الزواج ، وعدم تدخل الولي في اتخاذ القرار ، ولذلك فقد جعل الشارع - على رأي جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية - الولي شرطاً لصحة النكاح ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل ثلاث مرات ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي وابن حبان ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وصححه ابن حبان ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : " إسناده حسن " [٤٩١] ، حديث رقم (٢٤٤١٧) ، ج٦/٦٦ ؛ ٥٠ ، حديث رقم (٣٠٨٣) ، ج٢/٢٢٩ ؛ ٥١ ، حديث رقم (١١٠٢) ، ج٣/٤٠٧ ؛ ٥٤ ، حديث رقم (٢١٨٤) ، ج٢/١٨٥ ؛ ٥٣ ، حديث رقم (٤٠٧٤) ، ج٩/٣٨٤ .]

٣- انتشار بعض العادات القبيحة التي تلزم نساء القبيلة من الزواج من رجال قبيلتها أو عشيرتها خاصة ، وكحجز ابنة العم لابن العم ، وهذا من العوائق التي تمنع من التسريع في زواج البنات ، وله أثر بالغ في انتشار ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي.

المطلب الحادي عشر : تدخل الدولة في منع التزوج من الأجنبية

أجمع الفقهاء على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ (سورة البقرة ، الآية ٢٢١) ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (سورة الممتحنة ، الآية ١٠).

ولأن في هذا الزواج الخوف من ارتداد المسلمة عن دينها ؛ لأن الرجل الكافر سيدعوها إلى دينه ، والنساء عادة يتبعن أزواجهن ، ويتأثرن بهم [٦٤ ، ج ١٥٢/٧].
وأجمعوا على تحريم زواج المسلم بغير الكتابية ، كالتي تعبد الأصنام أو الكواكب أو النجوم ، وكذلك المرأة الملحدة أو المادية مثل الشيوعية ، والبهائية والقاديانية ، وغيرها [٣٦ ، ج ٢٩٣/٦ ؛ ٢٦ ، ج ٥٨٩/٦].

ودليل هذا الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ (سورة البقرة ، الآية ٢٢١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ (سورة الممتحنة ، الآية ١٠) .

وسبب ذلك : عدم تحقق الانسجام والاطمئنان والتعاون بين الزوجين ؛ لأن تباين العقيدة يوجد الفروقات في فهم الأمور مما يؤدي إلى الاختلاف بين الزوجين في المجالات العقدية والسلوكية.

وذهب أكثر الفقهاء إلى جواز تزوج المسلم بالكتابية اليهودية أو النصرانية دون سائر الكتب قبلهما ، كصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليهم السلام [٦٣ ، ج ٣٢٤/٢ ؛ ٢٩ ، ج ٢٥٣/٢ ؛ ٦٦ ، ج ٢٢٦/٣ ؛ ٣٧ ، ج ٤٥/٢ ؛ ٤٦ ، ج ٢٦ ، ج ٥٨٩/٦ - ٥٩٠ ، ١٨٠٠/٧] ، لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ (سورة المائدة ، الآية ٥) .

والمحصنات هن العفيفات ؛ لأن الزانية خبيثة بنص القرآن الكريم ، والله عز وجل حرم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح ، ولم يبح لهم إلا الطيبات [٦٧ ، ج ٤٢٠/٢].

وقد أجمع الصحابة على جواز الزواج من الكتابيات ، فقد تزوج عثمان من نائلة الكلبية ، وهي نصرانية ، وأسلمت عنده ... [٦٠ ، ج١٥/٣٨٨]. والسبب في إباحة الزواج بالكتابية هو رجاء إيمانها ، ودخولها في الإسلام ؛ لأن عندها شيئا من المبادئ الإيمانية التي تجعل إيمانها أمرا سهلا ممكنا ، ولأن لها دينا يعصمها من الوقوع في المحرمات .

بيد أن هذا الزواج لا بد له من شروط ، من أهمها [١٦٦ ، ج٢٢/٢٢٢]:

- ١- أن يتم العقد بإعطاء مهر بقصد النكاح الشرعي .
- ٢- أن يقصد الرجل إنشاء أسرة مستقرة .
- ٣- أن تكون الكتابية عفيفة بعيدة عن كل ما يخدش عرضها وحياءها [٦٦ ، ص ٢٩٩].

غير أن الاتجاه العام عند الفقهاء جواز الزواج بالكتابيات مع الكراهة [٦٧] ، ج٢/٤٣٠] ، وجعله خلاف الأولى ، ولم يرغب فيه ، إلا إذا لم يجد المسلمات ، وهذه الكراهة لا تؤثر شيئا في الحكم الشرعي ، وهو الحل والجواز ؛ وذلك لتحقيق مقصد عالمي عام وهو نشر الدعوة الإسلامية .

ويكون التدبير الشرعي المستفاد من حكم الزواج بالكتابية في اتجاهين :

الاتجاه الأول : أن الفقهاء جعلوا الزواج من الكتابية على خلاف الأولى ، وهذا يحمل في طياته إشارة إلى ضرورة التزوج من المسلمات ؛ ومن شأنه أن يقلل من تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي ، فكثير من شبابنا يتزوج من الكتابيات ، مما يخلف نساء مسلمات بلا زواج .

والناظر في زماننا هذا يجد أن كثيرا من أبنائنا يتزوجون من النصرانيات في بلاد الكفر ، بدون تثبيت من عفافها ، وصلاحها لتكوين أسرة متماسكة لا تتعرض مستقبلا

للتفكك والانحدار، وتترك بنات المسلمين بلا زواج؛ ولذلك على شبابنا الذين يتجهون للغرب بقصد العمل ونحوه أن يتزوجوا من المسلمات حفاظا على دينهم، ودين أبنائهم، ونفيا لأسباب تأخير الزواج بين نساء المسلمين.

الاتجاه الثاني: تأخير الزواج إذا انتشرت في المجتمع الإسلامي، فللدولة التدخل لمنع التزوج منهن سياسة، ومستند هذا الحكم السياسي قاعدة سد الذرائع، فإنه يعتبر من المبادئ العظيمة استمدت من أثره في توثيق المصالح، وضمان تحقيقها، والمحافظة عليها، وهي التفات إلى العدل والمصلحة.

وبيان ذلك: أن الأفعال لا تخلو من أفعال محرمة في ذاتها، وهذه مورد النهي منصب على ذاتها، والتحریم مباشر فيها، كالزنى، والخمر وغيرهما. وأفعال مشروعة في أصل وضعها، ولكن بالنظر إلى المآل الممنوع، وإفشاء الأمر إلى مفسدة، حرمت، ومنعت؛ لأنها أخلت بوضع المشروعات.

قال ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بالأسباب، والطرق التي تفضي إليها كانت طرقها، وأسبابها تابعة لها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تبارك وتعالى شيئا، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها، ويمنع منها تحقيقا لتحریمه وتثبيته، ومنعا أن يقرب من حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضا للتحریم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى، وعلمه يأبى ذلك كل الإباء... " [٦٧، ج٣/١١٩].

ولذلك فإن التزوج من الكتابيات، وإن كان جائزا في أصله، ولكنه يفضي إبان تطبيقه عند انتشار تأخير الزواج في المجتمع إلى ازدياد آثار هذه الظاهرة، وتكاثر سلبياتها؛

ولذلك جاء مبدأ سد الذريعة للحفاظ على تماسك المجتمع بإتاحة فرصة الزواج للمسلمات في البلد الإسلامي، ودليل ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه نهى عن نكاح نساء أهل الذمة سدا لذريعة موافقة المومسات منهن، وما يجلبه من ضياع الولد، وخشية إفشاء أسرار الجند، والخشية من انتشار تأخير الزواج بين نساء المسلمين، فقد منع حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - من الزواج بيهودية، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكنني أخشى موافقة المومسات منهن (٦٣)، ج ٢/٣٩٧؛ ٦٨، ج ٦/١٤٧.]

ويظهر جليا أهمية هذه القاعدة في تسديد عمل المجتهد في السياسة الشرعية، حيث إن سد الذريعة من صميم العمل السياسي، وفعل عمر - رضي الله عنه - السابق يعد من أكثر الأمثلة ملاءمة في توضيح عمل مبدأ سد الذرائع في معالجة المستجدات السياسية، طبقا لما يحتف بالواقعة من ملاسبات، وبما له من دور في الكشف عن مقصود الشارع من تشريع الزواج بالكتابات، وهو تأليف قلوبهن للإيمان، واستعفاف المسلم وعدم الإضرار بالمجتمع المسلم، فإذا آل الأمر إلى نقض لهذين المقصدين، عاد الحكم إلى التحريم، فإذا أدى الزواج بهن إلى إضعاف المسلمين، أو إفشاء أسرارهم، أو إدخال الفساد على نساء المسلمين، فيكون الحكم السياسي الموافق لمقتضي الشريعة، وأصولها منع هذا الزواج، مع حله في الأصل.

ولا ريب في أن هذه القاعدة من القواعد التي يتحقق فيها مناط أصل النظر في مآلات الأفعال، فإذا آل الفعل إلى ضرر، منع؛ ولأن ممارسة المكلف يجب أن يسدها موافقته مقصود الشارع من شرع الحكم. يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة، وذلك: أن المجتهد لا

يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام، أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.... " [١٠] ، ج٤ / ١٩٤].

فوظيفة هذا الأصل : منع الوصول إلى نتائج من شأنها أن تخالف مقصود الشارع، سواء أدى ممارسة الفعل إلى مفسدة ، أو أدى إلى نتيجة لا يرضاها الشارع، ولم يوضع الحكم أصالة لتحقيقها، وإلا لحصلت المناقضة لمقصود الشارع من وضع الحكم، ومناقضة الشارع باطله من كل وجه [١٠] ، ج٢ / ٣٣٣].

ولا ريب في أن هذا الحكم له صلة بمقاصد الشريعة ؛ لأن قاعدة سد الذريعة هدفها القيام بمصالح الأمة داخلا وخارجا في حوادث ووقائع وردت فيها نصوص، فتقوم هذه القاعدة بتسديد عمل المجتهد ومدته بالحلول الشرعية وفق المتغيرات، والملابسات الجديدة المحتفة بالواقعة، وفي مسألتنا، هي عزوف الشباب عن الزواج بينات دينهم وبلدهم واللجوء إلى الزواج بالأجنبيات.

المطلب الثاني عشر : منع عضل الولي: وهو منع الرجل موليته من الزواج بدون سبب شرعي العضل في اللغة من : عضل الرجل حرمة عضلا ؛ إذا منعها من التزوج، وعضل المرأة عن الزوج : حبسها [٦٩] ، ج ١١ / ٤٥١].

وقد استخدم الفقهاء لفظ العضل بمعنى المنع من التزويج، قال ابن قدامة: " معنى العضل : منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلب ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه" [٢٦] ، ج ٦ / ٤٧٧]. وقال ابن العربي المالكي: " العضل يتصرف على وجوه مرجعها إلى المنع، وهو المرادها هنا، فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه، وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولي، خلافا لأبي حنيفة... فإن للمرأة حق الطلب للنكاح، وللولي حق المباشرة للعقد فإذا أرادت من يرضى حاله، وأبى الولي من العقد فقد منعها مرادها" [٧٠] ، ج ١ / ٢٠١].

وحكم عضل الرجل موليته ومنعها من الزواج من كفتها حرام ؛ لأنه ظلم ، وإضرار بالمرأة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٣٢) . وروى عن الحسن - رضي الله عنه - : أن أخت معقل بن يسار - رضي الله عنه - طلقها زوجها حتى انقضت عدتها ، فخطبها ، فأبى معقل ، فنزلت : "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن" [٧] ، حديث رقم (٤٢٥٥) ، ج ٤ / ١٦٤٥ .

ولذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن المرأة إذا خطبها كفاء فامتنع الولي عن تزويجها دون بيان سبب مقبول فإنه يعتبر عاضلا آثما ؛ لأن الواجب عليه أن يزوجه من كفاء ، وإن كان النكاح على مهر المثل أو دونه كما هو رأي الشافعية والحنابلة ؛ لأن المهر حق خاص بها ، فلم يكن للولي أن يعترض عليه ، فإن رضيت به فلا اعتبار بقول وليها (٥٩ ، ج ٢ / ٣١٥-٣١٦ ؛ ٤١ ، ج ٢ / ٢٣١-٢٣٢ ؛ ٣٥ ، ج ٣ / ١٥٣-١٥٤ ؛ ٤٦ ، ج ٥ / ٥٤-٥٥ ؛ ٢٦ ، ج ٦ / ٤٧٧-٤٧٨) .

فقد اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (سورة النساء ، الآية ٥) وانظر : [٧٠ ، ج ١ / ٣١٨ ؛ ٦٢ ، ج ٥ / ١١٨] . وأما منع الرجل موليته من الزواج إذا كان الخاطب غير كفاء ، فهو مباح ، لتحقيقه مصلحة ابنته .

ولذلك فإن من التدابير الشرعية للحد من تأخير الزواج في الشريعة الإسلامية منع عضل الرجل موليته ، والمقصود بعضلها هنا : هو ظلمها بمنع تزويجها بالكفاء ؛ لكون الأب هو المتسبب في تأخير زواجها ، كأن يريد الأب راتب ابنته ، أو أنه غير مقتنع بالخطاب المتقدم لخطبة ابنته ، أو أنه يغالي في مهر ابنته ، وقد تقدم لها الزوج المناسب ؛

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (سورة النساء، الآية ١٩) .

ومعلوم أن هذا يدخل في دائرة التعسف في استعمال الحق ، والذي يعني : "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل" [٧١ ، ص ٨٧] .

فإن الشارع الحكيم أعطى الرجل الحق في أن يكون وليا على زواج المرأة باختيار الأخطى لها ، والأقرب لمصلحتها ، فإذا استعمل الأب هذا الحق بقصد الإضرار بها بتحقيق مآرب خاص به ، أو مكسب يتطلع إليه ، كان ذلك داخلا في أحد معايير هذه النظرية ، وهو قصد الإضرار بالغير .

وإذا لم يقصد الأب الإضرار بابتته ، ولكن فعله بمنعها من التزوج في السن المناسبة يؤدي إلى إلحاق الضرر بها ، وإن لم يقصده ، بحجة صغرها أو بحجة تعليمها أو أي حجة أخرى ، فإنه يعتبر متعسفا أيضا في استعمال حقه ، وهو الولاية على المرأة في تزويجها ، وهو داخل أيضا في المعيار الثاني من معايير التعسف في استعمال الحق ، وهو المعيار الموضوعي ، وهو أن لا يقصد الإضرار ، ولكن فعله يؤول إلى الضرر .

وليس من حق الأب أيضا أن يغالي بمهر ابنته ، وقد ألغت قوانين الأحوال الشخصية اعتبار مهر المثل تماما ، ولم يجعل للأب حق الاعتراض بسببه ؛ لأن المهر هو لإكرام المرأة ، وليس ثمنا لها ، فإن الزواج قائم على المكارمة ، لا المكايسة ، بخلاف البيع فإنه قائم على المكايسة .

المطلب الثالث عشر: محاربة انتشار البطالة بين الرجال [٦ ، ص ١٠٥-١٠٦]

إن من التدابير الشرعية التي تسهم في التقليل من ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع القضاء على البطالة بين الرجال القادرين على العمل ، وتوفير العمل المناسب لهم ،

لتمكينهم من تحمل نفقات الزواج ، فالبطالة سبب من الأسباب الأساسية التي تجعل الشباب يعزفون عن الزواج ، فتيسير أسباب العمل المختلفة يعني تيسير طريق الزواج .
ومن التدابير الشرعية المتصلة بمحاربة البطالة التقليل من عمل المرأة في المجالات التي تزاخم فيها الرجل ؛ توفيراً لفرص العمل للرجال ؛ حتى يكونوا قادرين على تكوين أسرة عن طريق الزواج الشرعي .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد اتضح من البحث المتقدم الأمور التالية :

- ١- تأخير الزواج ظاهرة تنتشر في المجتمع الإسلامي ، وتعني : " بقاء الرجل أو المرأة بدون زواج بعد مضي السن المناسبة له عادة ؛ لسبب من الأسباب ، مع حاجته إليه ، ورغبته فيه أو امتناعه عنه " .
- ٢- لتأخير الزواج آثار سلبية على المجتمع الإسلامي ، ومنها آثار دينية مثل ضعف الوازع الديني ، واقتصادية ، وأخلاقية ، وخلقية ، ونفسية .
- ٣- لتأخير الزواج أسباب متعددة ، تسهم في إيجادها ، وانتشارها ، ومنها : أسباب اقتصادية مثل غياب الدافع للهدف من العمل ، واجتماعية مثل اختفاء الروابط الاجتماعية ، ونفسية .
- ٤- وضع الإسلام جملة من التدابير الشرعية لمنع انتشار ظاهرة تأخير الزواج بين الرجال والنساء في المجتمع الإسلامي ، ومن أهمها :

أ) الحث على الزواج، والحض على تكثيره في المجتمع الإسلامي، ومما يتصل بهذا التدبير: وجوب الزواج على الرجال الذين تتوق أنفسهم إليه، مع خوفهم من الوقوع في الزنى .

ب) التحذير من المغالاة في المهور، والحض على تيسيرها وتقليلها بكل وسيلة ممكنة.

ج) للدولة دور بارز في الإسهام في تقليل المهور كسياسة عامة.

د) تسهم الجمعيات والمؤسسات الخيرية إسهما كبيرا في الحث على الزواج، وإيجاد التدابير الشرعية للتقليل من تأخيره، ومنها الزواج الجماعي، وإنشاء بنك للتزويج، وغيرها .

هـ) تعدد الزوجات في الإسلام له أثر بالغ في محاربة ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي.

و) للدولة أن تتدخل لمنع التزوج من الأجنيات إذا رأت أن ذلك يزيد من نسبة تأخير الزواج بين المسلمين .

ز) محاربة الفساد والتبرج وتوجيه الشباب والشابات للزواج.

ح) محاربة الأفكار الخاطئة والمنحرفة التي تؤخر الزواج وتعيقه.

ط) منع عضل الأولياء لمولياتهن .

ي) محاربة البطالة .

المراجع

- [١] الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط . ط٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧م .
- [٢] الزرقا ، أحمد ابن الشيخ محمد . شرح القواعد الفقهية . ط٢ . دمشق : دار القلم ، ١٩٨٩م .
- [٣] الخطيب ، حسين ، ومحمد المعاني . "المحور الاجتماعي" . ندوة تكاليف الزواج في الأردن ، ٢٠٠٠م .
- [٤] إلهي ، فضل . التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي . ط١ . بيروت : المكتب الإسلامي ، الرياض : مكتبة أسامة ، ١٩٨٣م .
- [٥] كاخيا ، طارق إسماعيل . الزواج الإسلامي . ط٣ . د.م : نشر . محمد عفيف الزعبي ، ١٩٨٢م .
- [٦] عقله ، محمد . نظام الأسرة في الإسلام . ط٢ . عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، د.ت .
- [٧] البخاري ، محمد بن إسماعيل . الجامع الصحيح المختصر . مراجعة : الدكتور مصطفى ديب البغا . بيروت : دار ابن كثير ، ١٩٨٧م .
- [٨] القشيري ، مسلم بن حجاج . صحيح مسلم . مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٥٤م .
- [٩] الغزالي ، محمد بن محمد . إحياء علوم الدين . ط٢ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٢م .
- [١٠] الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي . الموافقات في أصول الشريعة . شرح الشيخ عبد الله دراز . بيروت : دار المعرفة ، د.ت .
- [١١] الحاكم ، محمد بن عبد الله . المستدرک علی الصحیحین . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠م .
- [١٢] الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب . المعجم الأوسط . تحقيق : الدكتور محمود الطحان . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٩٨٥م .
- [١٣] البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي . السنن الكبرى . بيروت : دار المعرفة ، د.ت .
- [١٤] ابن أبي شيبة . المصنف . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م .
- [١٥] الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . بتحريه الحافظين العراقي وابن حجر . ط١ . القاهرة : مكتبة القدسي ، ١٣٥١هـ .
- [١٦] ابن كثير ، إسماعيل القرشي . تفسير القرآن العظيم . ط١ . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٩٨٧م .

- [١٧] قطب، سيد. في ظلال القرآن. ط ١١. بيروت: دار الشروق، ١٩٨٥م.
- [١٨] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. سبل السلام شرح بلوغ الأحكام. صححه: فواز أحمد أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل. ط ٣. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م.
- [١٩] الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار. ط أخيرة. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت.
- [٢٠] النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. د.م.: دار الكتاب العربي، د.ت.
- [٢١] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٢٢] ابن حجر، أحمد بن علي. التلخيص الحبير. د.م.: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- [٢٣] الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن ابن ماجه. ط ١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٦م.
- [٢٤] ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تعليق الشيخ ابن باز، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٢٥] النووي، يحيى بن شرف الدين. صحيح مسلم بشرح النووي. د.م.: المكتبة المصرية، د.ت.
- [٢٦] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- [٢٧] شهبان، رجب. "حكم الزواج في الشريعة الإسلامية". مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية، العدد الثالث، ١٩٩١م.
- [٢٨] أفندي، داماد، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- [٢٩] الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- [٣٠] الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ومعه تقارير الدكتور مصطفى كمال وصفي. مصر: دار المعارف، د.ت.
- [٣١] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المقنع. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.

- [٣٢] ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله . المبدع شرح المقنع . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠ م .
- [٣٣] ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحى . شرح منتهى الإرادات . تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق ، مصر : مكتبة دار العروبة ، د.ت .
- [٣٤] ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد . المحلى . تحقيق : أحمد محمد شاكر . د.م. : دار الآفاق الجديدة ، د.ت .
- [٣٥] الشرييني ، محمد . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٩٥ م .
- [٣٦] الرملي ، أحمد بن حمزة . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ومعه حاشية الشبراملسي ، وحاشية المغربي . ط . أخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٤ م .
- [٣٧] الشيرازي ، إبراهيم بن علي . المهذب . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، د.ت .
- [٣٨] ابن رشد ، محمد بن أحمد . المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعية . ط ١ . مصر : مطبعة دار السعادة ، د.ت .
- [٣٩] ابن دقيق العيد . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت .
- [٤٠] ابن رشد ، محمد بن أحمد . بداية المجتهد . بيروت : دار الفكر ، د.ت .
- [٤١] الدسوقي ، محمد عرفة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبهامشه تقارير الشيخ عليش . بيروت : دار الفكر ، د.ت .
- [٤٢] النووي ، يحيى بن شرف . روضة الطالبين وعمدة المفتين . إشراف زهير الشاويش . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥ م .
- [٤٣] المرادوي ، علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . ط ٢ . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٠ م .
- [٤٤] ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد . شرح فتح القدير . بيروت : دار الفكر ، د.ت .
- [٤٥] ابن جزى ، محمد بن أحمد الكلبي . القوانين الفقهية . ط ٢ . دمشق : مكتبة أسامة بن زيد ، د.ت .
- [٤٦] البهوتي ، منصور بن يونس . كشف القناع عن متن الإقناع . مكة المكرمة : طبع حكومة المملكة العربية السعودية ، ١٣٩٤ هـ .

- [٤٧] الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود. الاختيار لتعليل المختار. استامبول: دار الدعوة ، ١٩٨٧م .
- [٤٨] الدردير ، أحمد بن محمد. الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر ، د.ت .
- [٤٩] ابن حنبل ، الإمام أحمد . المسند ، مصر: مؤسسة قرطبة ، د.ت .
- [٥٠] أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني . سنن أبي داود . بيروت: دار الفكر ، د.ت .
- [٥١] الترمذي ، محمد بن عيسى . الجامع الصحيح . تحقيق: أحمد شاكر . بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د.ت .
- [٥٢] ابن جزى ، محمد بن أحمد الكلبي . القوانين الفقهية . ط٢ . دمشق: مكتبة أسامة بن زيد ، د.ت .
- [٥٣] ابن حبان ، محمد بن حبان التميمي . صحيح ابن حبان . تحقيق: شعيب الأرنؤوط . بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م .
- [٥٤] الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن . سنن الدارمي . مراجعة: فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي . بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧م .
- [٥٥] البركتي ، محمد عيم الإحسان . قواعد الفقه . ط١ . كراتشي : د.ن. ، ١٩٨٧م .
- [٥٦] الدريني ، فتحي محمد . دراسات مقارنة في الفقه وأصوله . ط٢ . بيروت: مؤسسة الرسالة ، د.ت .
- [٥٧] الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام . المصنف . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . ط٢ . بيروت: د.ن. ، ١٩٨٣م .
- [٥٨] شبير ، محمد عثمان . "الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية" . بحث منشور ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ط١ . عمان: دار النفائس ، ١٩٩٨م .
- [٥٩] ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية رد المحتار المعروفة بحاشية ابن عابدين . ط٢ . دم. : دار الفكر ، ١٩٦٦م .
- [٦٠] النووي ، يحيى بن شرف . المجموع شرح المهذب . بيروت: دار الفطر ، د.ت .
- [٦١] ابن كثير ، إسماعيل القرشي . البداية والنهاية . دقق أصوله : الدكتور أحمد أبو ملحم ، والدكتور علي نجيب عطوي ، وآخران . ط٣ . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧م .

- [٦٢] القرطبي . محمد بن أحمد الأنصاري . الجامع لأحكام القرآن . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨ م .
- [٦٣] الجصاص ، أحمد بن علي الرازي . أحكام القرآن . د.م. : مطبعة الأوقاف الإسلامية ، سنة ١٣٣٨ هـ .
- [٦٤] الزحيلي ، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . ط٣ . دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٩ م .
- [٦٥] قطب ، سيد . في ظلال القرآن . ط١٠ . بيروت : دار الشروق ، ١٩٨٥ م .
- [٦٦] الخرشبي ، محمد بن عبدالله . شرح مختصر خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي . ط٢ . القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣٢٧ هـ .
- [٦٧] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر . أحكام أهل الذمة . حققه : الدكتور صبحي الصالح . ط٣ . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٣ م .
- [٦٨] الطبري ، محمد بن جرير . تاريخ الأمم والملوك . بيروت : دار الفكر ، د.ت .
- [٦٩] ابن منظور ، محمد بن مكرم . لسان العرب . بيروت : دار صادر ، د.ت .
- [٧٠] ابن العربي ، محمد بن عبد الله . أحكام القرآن . تحقيق : علي محمد البجاوي . بيروت : دار المعرفة ، د.ت .
- [٧١] الدريني ، فتحي . نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي . ط٤ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٨ م .

Islamic Precaution to Decrease the Spinster in Comparative Islamic Jurisprudence

Mohammed Khalid Mansour

*Department of Jurisprudence, Al-Sharia College,
Jordan University, Jordan*

(Received 26-1-1423H.; accepted for publication 8-1-1424H.)

Abstract. The spinster is one of the phenomena widespread in a Muslim society. This phenomenon caused from many reasons and the interaction that caused increased the SPINSTER imbalance in many fields: intellectual field, morality field, and sociability field, and psychology field in Islamic societies. So, there needs to put much PRECAUTION to nullify this SPINSTER in society, and spreading marriage. The paper aims to define this notion, and suggests suitable Islamic PRECAUTION with participation of individuals, government subsidiary, and charity to protect the Islamic society.